جامعة (المسيلة)
كلية (العلوم الإنسانية والاجتماعية)
قسم (العلوم الإسلامية)

الإرث بالتنزيل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبين:
❖ بدر الدين شاعو
❖ زين العابدين بلعمش

إشراف الأستاذ
❖ بن سعيد موسى

لجنة المناقشـــــة

1- د- ..... رئيســـــا
2- د- ..... مشرفا ومقرر
3- د- ..... مناقشا

السنـــة الجامعـــة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بلعسنة زين العابدين

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105748685

الصادرة بتاريخ : 2017-08-08 **عن دائرة :** بئر قاصد علي

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية **قسم:** الشريعة و القانون

تخصص: شريعة وقانون **تحت رقم التسجيل:** 133306138

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الطعن بالتنزيل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2020/06/15

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بن الدين شاعو

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ر خ 100119

الصادرة بتاريخ : 2021/12/28 عن دائرة : بلدية

المسجل بكلية: علوم الإنسان والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 290248626

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الإرث بالتنزيل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/15

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تشكـــــرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور.....على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا

إلى:

- ❖الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما فوق رؤوسنا..
- ❖إلى كل إخواني وأخواتي وجميع أفراد أسرتي..
- ❖إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي في مشواري الدراسي..
- ❖إلى كل المعلمين والمعلمات والأساتذة والدكاترة..
- ❖إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بدر الدين شاعو

الإهـــــــداء...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين...

إلى الوالدين الكريمين توقيرا وتقديرا واعترافا بجميلهما علي.

إلى زوجتي الفاضلة التي كانت سندا لي في السراء والضراء إلى قرة عيني؛ أولادي

إلى إخوتي وأخواتي الكرام، وإلى جميع أصدقائي الذين جمعني بهم طلب العلم

...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

زين العابدين بلعمش.

مقدمـــــة

مقـدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي علم الإنسان بعد الجهل، وهداه بعد الضلال، وفقهه بعد الغفلة، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الذي أرسله ربه للناس كافة، بشيرا ونذيرا، وهاديا، ومعلما، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيي عن بينة.

جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة، فأنصفت بين الخلق، ونشرت العدل، وأعطت كل ذي حق حقه، وجعلت الإنسان مسؤولا عن أعماله وأفعاله، وبالتالي فهو مسؤول في تصرفاته، هذا ما يدفعه إلى فعل الخير والصلاح، والابتعاد عن المنكر والفساد، وهذا العبد قد يكون يسعى لفعل الخير لكي يدخره عند رب العالمين، فتعترضه سنة من سنن الله في خلقه، وتحول بينه وبين قصده، وهي المنية التي جعلها الله حقا على كل عباده، فكل نفس ذائقة الموت. فإذا جاء الأجل فلا تقدم نفس ولا تؤخر، رحلت الروح إلى خالقها، وبقيت حاجة في نفس الهالك وما استطاع أن يؤديها، لكن رحمت ربي وسعت كل شيء، ففتح بابا لعباده لكي يوصوا بما أنعم الله تعالى عليهم من فضله، ويستدركوا ما فاتهم من صالح الأعمال، فيوصي لمن شاء بالقدر الذي يشاء في حدود الثلث، حتى لا يضر بالطرف الأخر من الورثة. فجعلت الشريعة الإسلامية الوصية منفذا للخير ونص عليها القرءان الكريم في عدة آيات بينات، ومن خلال تشريع الوصية الواجبة فإنه يعطى فرصة للموصي لتحقيق أغراضه التي لم تتح له في حياته، فعن طريقها يوصي للمحرومين من الأقارب والفقراء، ويجعل لهم نصيبا من تركته، وإذا كان الاختلاف بين الفقهاء قائم حول الحكم بوجوب الوصية للوالدين والأقربين، فمنهم من قال بأنها نسخت بآيات المواريث، ومنهم من قال بأنها نسخت جزئيا، وقال بعضهم أن حكمها مزال قائما، إذا كان هذا الاختلاف حول من جعل لهم الله تعالى نصيبا مفروضا وهما الوالدان، فما بال الأحفاد الذين حرموا من التركة لسبب لم يكن لهم دخل فيه وإنما حرموا لسبب واحد وهو أن والدهم عاجلته المنية قبل جدهم فحرموا من الميراث، ولما كان لهذا الموضوع أهمية بالغة في حياة الناس، وله أثر في الحقوق المالية للأفراد، وخاصة فيما يتعلق بانتقال الملكية، نجد المشرع الجزائري

نضم لها نصوصا قانونية، لاعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية، حيث تدخل المشرع الجزائري وأنزل الأحفاد المحجوبين من الميراث منزلة مورثهم وأخذ ما كان يستحقه أبوهم، والتنزيل الذي نص عليه القانون استحدثه المشرعون في الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يموت أحد والديهم أو كلاهما في حياة جدهم أو جدتهم، ثم يموت بعدها الجد أو الجدة، وبما أن هذا التنزيل أو الوصية الواجبة ترتكز على جانبين أولهما ديني وثانيهما قانوني، يجدر بنا الإحاطة بالجانبين الشرعي والقانوني , ومن الناحية القانونية سنركز على قانون الأسرة الجزائري كما سنشير إلى بعض القوانين العربية كالمصري والسوري وغيرها من القوانين العربية، ومن هذا السياق جاءت هاته المذكرة الموسومة بـ: **الإرث بالتنزيل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ**

2_ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعالج قضية هامة من قضايا الأسرة و المجتمع، فهو يساهم في الحفاظ على الاستقرار وتعزيز رابط الأخوة والمحبة بين الأقارب والأسرة الواحدة، خاصة وأن الأفراد المشمولين بالدراسة هم أكثر فئة في المجتمع بحاجة إلى الرعاية والاهتمام، فحرمانهم قد يؤدي بهم إلى سلوك طرق غير مشروعة لكسب المال وسد حاجياتهم،وهذا الأمر قد يورث الشحناء والبغضاء بين الأحفاد المحرومين من الميراث والورثة ويصل الأمر إلا ما لا يحمد عقباه، وتتسع دائرة الشقاق والخلاف بينهم.

وتكمن أهمية الموضوع كذلك في تناوله كلية من كليات الشريعة الخمس وهو المحافظة على المال لاعتبار التنزيل سببا من أسباب كسب الملكية الخاصة.

كما تكون الوصية الواجبة أو التنزيل، وسيلة وطريقة يستدرك بها الميت ما قصر به في حياته من فعل الخيرات، بالبر والإحسان إلى أقاربه الغير وارثين خاصة إذا كانوا فقراء.

3_ أسباب اختيار الموضوع.

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فهذا راجع للأسباب التالية:

_محاولة معرفة مدى صلة قانون الأسرة الجزائري بالفقه الإسلامي في الأخذ بالأحكام.

_ الرغبة الملحة للبحث في هذا الموضوع، فهو يستهوي الباحث ويفسح له المجال للولوج في مسائله.

_ الحاجة العلمية والعملية لمثل هذا الموضوع، فمن الناحية العلمية ما يجهله المجتمع بصفة عامة عن التنزيل، ومن الناحية التطبيقية فهناك صعبات تؤدي إلى اختلاف بين المفتين و القضاة والموثقين في التطبيق.

_ التعرف والوقوف على رأي كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري في مسألة التنزيل، والمساهمة في إحياء التراث الإسلامي، والاستفادة من هذه الدراسة المقارنة.

_ يعتبر هذا الموضوع من المسائل المستجدة والذي يحتاج إلى البحث والاجتهاد.

4_أهداف موضوع البحث.

يتضح لنا مما سبق أن أهداف البحث متمثلة فيما يلي:

_ التعريف بالتنزيل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وإبراز مقداره وشروطه وما مدى مشروعيته، وتأصيل ذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، والنصوص القانونية.

_المساهمة في الدراسات المقارنة، لإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية، وأسبقيتها على القانون الوضعي، وأفضليتها.

_ محاولة معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية بصفة عامة، وقانون الأحوال الشخصية الجزائري بصفة خاصة.

5_ إشكالية الموضوع:

كان المسلم في الزمن الأول يعطي حقوق الناس ويدفع عنه الالتزامات المالية إيمانا بالله تعالى أما في وقتنا الحالي قل الوازع الديني بين المسلمين وأصبح القليل من يلتزم بهذه القيم الفاضلة، فأصبح الكثير منا لا يوصي لأقرب أقربائه المحرومين من الميراث، كالأحفاد مثلا، لذا سنتناول مسألة مستجدة لم تكن من قبل ألا وهي التنزيل، وهو أن ينزل الأحفاد مكان الآباء ونعطيهم نصيب والدهم الذي حرموا منه بسبب وفاته قبل أصله.

ويعتبر التنزيل من أهم المسائل التي كثرت الخلافات الفقهية فيها، بل حتى التشريعات القانونية، والأصل في هذا الخلاف عند الفقهاء يرجع إلى خلافهم في تأصيلات ثبوت النصوص ودلالة الألفاظ وعلل التشريعات ومقاصدها.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

_ ما هي حقيقة التنزيل وهل شروطه كافية لجعله سببا من أسباب كسب الملكية ؟

ويتولد عن هاته الإشكالية الجوهرية جملة تساؤلات فرعية أهمها:

_ هل التنزيل يجب للأقارب المحجوبين والمحرومين مطلقا أم لأصناف معينين ؟

_ ما هي ضوابط التنزيل في الشريعة والقانون ؟

_ هل التنزيل واجب مطلقا أم واجب في بعض الحالات فقط؟.

6_ المنهج المعتمد للبحث:

ضمن دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي المقارن، الذي يقوم على دراسة كل جزئية متعلقة بالتنزيل في النصوص الشرعية والقانونية، كما يقوم على المقارنة وذلك من خلال القيام بجمع المادة العلمية الفقهية والقانونية، ثم القيام بالمقارنة بينهما، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه والأصول والقانون، إضافة إلى الكتب المقارنة، مما ساهم في رسم نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

7_ الدراسات السابقة:

لا شك أن هذه الدراسة قد سبقتها العديد من الكتابات في هذا الموضوع، ولكنها لم تكن بالكثرة التي تتيح لنا الإلمام بجميع جزئيات المسائل المطروحة، ومن أهم الدراسات التي اطلعنا عليها في موضوع التنزيل بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الرسائل التالية:

_ شفيقة حابت: الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

هذه الدراسة تناولت الوصية الواجبة بصفة عامة، لم تشرح مصطلح التنزيل.

_ طاهر بدرة: التنزيل في القانون الجزائري، رسالة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014.

هذه الدراسة تناولت هي الأخرى التنزيل في القانون الجزائري دون الفقه الإسلامي.

غير أن دراستنا لهذا الموضوع، قد جاءت مخالفة نوعا ما لما سبق، حيث تم التطرق إلى التنزيل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والمقارنة بينهما في كل جزئية.

8_ الخطة العامة لموضوع البحث:

وللإجابة على إشكالية هذا البحث فقد نهجنا خطة قائمة على فصلين اثنين؛حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم التنزيل أين تم تقسيمه إلى مبحثين: درسنا في المبحث الأول تعريف التنزيل من خلال تعريفه في اللغة والاصطلاح عند فقهاء الشريعة و القانون، و قمنا بالمقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية، وتطرقنا إلى الحكمة من هذا التنزيل، وفي المبحث الثاني تناولنا مقدار التنزيل وشروطه.

بينما عالجنا في الفصل الثاني مشروعية التنزيل وطرق استخراجه، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حكم التنزيل أو مشروعيته تطرقنا فيه إلى مذهب الموجزين و المانعين له في الشريعة والقانون، والمبحث الثاني تناولنا فيه الأشخاص المنزلون وطريقة استخراج نصيبهم من التركة,والإجراءات المتخذة في ذلك.

الفصل الأول:

مفهوم التنزيل

_ المبحث الأول: تعريف التنزيل

_ المبحث الثاني: مقدار التنزيل وشروطه.

تمهيد:

لكل بداية نهاية، فبداية الإنسان تبدأ بولادته ونهايته تنتهي بوفاته، فإذا مات الإنسان وترك من بعده تركة، فهذه التركة لها أحكام وشروط في الشريعة الإسلامية، ونجد حتى القوانين الوضعية نصت في موادها عليها، ولعظم هاته المسألة تولى الله تعالى بنفسه قسمة هذه التركة ولو تركها للبشر لكانت قسمة ضيزى بينهم وقد يصل الأمر إلى زهق الأرواح، ولهذا نجد هناك علما قائما بذاته يتولى قسمة هذه التركة وتوزيعها على مستحقيها ألا وهو علم الميراث ويعتبر هذا العلم من أبرز العلوم وأدقها وأعدلها، لما له من أهمية بالغة في حياة الناس والمجتمعات فهو يحافظ على الاستقرار وينشر العدل بين الناس، ويعرف بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى ليكاد يوجد. أي يكاد أن لا تجد من يقسم التركة قسمة صحيحة ويعطي لكل ذي حق حقه، هذا بصفة عامة على الميراث أما موضوعنا هو جزء من هذا الفن خاص بالأحفاد وهو الميراث بالتنزيل أو ما يعرف بالوصية الواجبة وهذا ما يدعونا لتناول هذه المسألة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وعند فقهاء القانون وبالضبط في قانون الأسرة الجزائري كونه تعرض لهذا الموضوع, ولدراسة هذه المسألة سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:تعريف التنزيل**
- **المبحث الثاني:شروط التنزيل ومقداره**

المبحث الأول: تعريف التنزيل

وكما هو شائع ومعلوم بين العلوم والفنون، أنه لتناول فن من الفنون لابد من التطرق إلى المبادئ العشرة لكل فن ومن بين هاته المبادئ نجد الحدّ بمعنى التعريف والذي من خصائصه أن

يكون جامعا ومانعا، أي يكون جامع لكل أطراف هذا الفن ومانع يمعنه من الالتباس مع غيره، ولتبسيط الأمور وتوضيح الغموض وكشف المستور وتقريب البعيد يقتضي علينا أولا أن نعرفه.

ولدراسة هذا التعريف سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف التنزيل لغة واصطلاحا**
- **المطلب الثاني:مقارنة بين التعاريف والحكمة من التنزيل**

المطلب الأول: تعريف التنزيل لغة واصطلاحا

باعتبار التنزيل سبباً من أسباب الملكية فإنه ينطوي على جانبين جانب ديني وجانب قانوني، وفي مطلبنا هذا سنتناول التعريف اللغوي في الفرع الأول، والفرع الثاني نشرع في التعريف الفقهي أو الشرعي والفرع الأخير نعرض فيه التعريف القانوني.

الفرع الأول: التزيل لغة

التنزيل لغة مشتق من النزول بمعنى الحلول.

النزول، الحلول وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نُزُولاً و مَنْزَلاً ومَنْزِلاً.[1]

ويقال استنزل فلان أي حط عن مرتبته، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل والنزل في الحرب أن يتنازل الفريقان والنزال كلمة توضع موضع إنزال. [2]

ومن هنا يتضح لنا بأن التنزيل هو الحلول أو الهبوط كقولنا نزل المطر من السماء،أو نحط شيءٌ مكان شيء فيأخذ محله.

---

[1] _ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711ه) لسان العرب، دار صادر بيروت ط 1968،ج11، ص656

[2] _الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، ط4 سنة1990، ص 414

و نجد الولد يحل محل والده أو ننزل الأحفاد منزلة أبائهم في الميراث.

وكما أشرت من قبل أن التنزيل يعرف أيضا بالوصية الواجبة وعليه سنتطرق إلى تعريف الوصية الواجبة لغة باختصار.

جاء في مختار الصحاح و ص ي _أوصى له بشيء، وأوصى إليه جعله وصيه والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، وأوصاه ووصّاه توصيةً بمعنى والاسم الوصاة، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا.

وفي الحديث:(استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان)[1]

وجاء أيضا لفظ الواجبة في الصحاح، وَجَبَ الشيء يَجبُ وُجُباً لَزِمَ، واسْتَوْجَبَهُ اسْتَحَقَّهُ.[2]

ومن هذا يمكن تعريف الوصية الواجبة بربطها مع التنزيل: بأنها نصيب مقدر يستحقه الفرع، من الجد أو الجدة وفق شروط.

الفرع الثاني: التنزيل شرعا (فقها)

لم يتطرق العلماء القدامى إلى تعريف التنزيل كمصطلح.، وهذا لعدم ورود نص صريح في الكتاب والسنة وإنما هو راجع إلى اجتهاد الفقهاء والمفسرين, بحيث اعتبروا هذا الطريق من طرق انتقال أموال التركة بمثابة وصية إلزامية تخرج من التركة قبل قسمتها.[3]

حيث نجد تعريف التنزيل عند بعض الفقهاء المتأخرين منهم.

---

[1] _رواه البخاري ، كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء ص926 / رواه مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، جزء 10ص53

[2] _ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 295

[3] _محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر والتوزيع،القاهرة، ط1، 2004، ص294

تعريف محمد الصادق الشطي التونسي: هو أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث....وهو من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة، يعني أن ضرره يدخل على عامة الورثة [1]

وهذا التعريف ورد عاما بحيث أن التنزيل يرجع إلى إرادة الإنسان لا المشرع

كما يعرفه محمد بن عبد الله باسودان: ينزل كل فرع منزلة أصله في الوراثة وإن كان فرعه في الولادة وينزل كل أصل منزلة أصله وهكذا درجة بعد درجة إلى أن تصل إلى وارث.[2]

وعرفه البعض على أنه: تنزيل الإنسان الغير وارث منزلة الوارث[3]

وهذا التعريف أيضا قاصر لم يحدد المستحقون والمقدار من التركة.

ووفق الدكتور بلحاج العربي إلى حد ما في تعريف له في كتابه الوجيز بقوله: التزيل هو عبارة عن وصية واجبة مفروضة بحكم القانون لصنف معين من الأقربين الذين حرموا من الميراث لوجود من يحجبهم بشروط خاصة وبمقدار معين. [4]

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية للتنزيل ومن أجل وضع تعريف يكون شامل، فإن التنزيل الذي جاء به الفقه الإسلامي هو:

أن ينزل صاحب التركة، أحفاده الغير وارثين منزلة أصولهم الوارثين، بعد موت مورثهم بأخذ نصيبهم المفروض لهم وفي حدود ثلث التركة.[1]

---

[1] _ محمد الصادق الشطي، باب الفرائض الكامل للفقه والحساب والعمل، دار الدرب الإسلامي، بيروت،1988 ص154/148

[2] _محمد ابن عبد الله باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، مطبعة الفيضية ,حيدر أباد الدكن المحمدية، الهند، 1328هـ، ص 204_205

[3] _عبد المؤمن بلباقي،التركات والمواريث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2003، ص 149

[4] _العربي بلحاج،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط3، 2004، ج2، ص65.

هذا التعريف بالنسبة للتنزيل، أما تعريفه بالمصطلح الثاني وهو الوصية الواجبة فقد عرفها أحمد محي الدين العجوز في كتابه الميراث العادل في الإسلام، بقوله:

الوصية الواجبة هي استنتاج اجتهاد قام – بالقاهرة– يراد بهذه الوصية إثبات ميراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث ونقل ميراثه هذا إلى أولاده من بعده . ثم قال : وهذه الوصية لم تكن معهودة في زمن النبوة،والصحابة،والتابعين، والأئمة الربعة المجتهدين: إذ لم يرد بها نص في الكتاب، ولا السنة، ولا إجماع من هؤلاء، فهي مستحدثة.[2]

الفرع الثالث:التنزيل قانونا

يسمى التنزيل في بعض القوانين العربية كذالك بالوصية الواجبة منها القانون ا لمصري،و الذي لم يكن ينص عليها قبل قانون الوصية رقم71 لسنة 1946[3]

لم يعرف المشرع الجزائري التنزيل كمصطلح مباشر، وإنما ذكر أحكامه في قانون الأسرة الجزائري من المواد 169 إلى المادة 172.

كما نجد المادة 169من نفس القانون ذكرت هذه الأحكام، وعرفته تعريف موجز كما يلي:

من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشروط.[4]

---

[1] _طاهر بدرة، التنزيل في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة,جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة،الجزائر،2014_2015، ص 16

[2] _أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت،, 1986،1، ص523 .

[3] _ دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ط2 ، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص81

[4] _ قانون رقم84/11 مؤرخ في،9 يونيو يتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم بأمر،05/02،المؤرخ في،2005/02/27

نشرح هذا التعريف بإيجاز:

من توفي وله أحفاد: المقصود هنا تركة الجد بالنسبة للأحفاد، والحفيد لغة هو ولد الولد،والجمع حفداء[1].

أما الحفيد اصطلاحا فهو فرع الابن دون فرع البنت.....لأن أولاد البنات ليسو فروعا للهالك، فهم ليس من صلب المتوفى أصالا،ولكنهم من رحمه.[2]

وجب تنزيلهم منزلة أصلهم: وهنا جاءت عبارة الإلزام لأن سابقا قبل صدور قانون الأسرة غير واجبة بل للجدة الإرادة في أن يقرر قبل وفاته بتنزيل أحفاده منزلة أصلهم، ويكون التنزيل بالكتابة ولا يحتاج إلى شكل رسمي، وتقبل فيه شهادة الأقارب طبقا للمذهب المالكي.[3]

وكلمة وجب هي الكلمة التي حلت إرادة المشرع محل إرادة الجد أو الجدة حيث أنها جاءت بصيغة الوجوب فلا خيار لأي كان في التنزيل.[4]

ونجد بعض الباحثين الجزائريين عرفوه على أنه (إحلال الأحفاد الذين توفي والدهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم محل والدهم في تركة الجد أو الجدة بمقدار حصة أصلهم مورثهم لو بقي حيا بالشروط القانونية).[5]

---

[1] _ابن منظور ،مرجع سابق،ج3،ص153

[2] _صالح جيجيك، الميراث في القانون الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1، 2002،ص 76

[3] _المحكمة العليا، غ، أ، ش،1993/05/25، م، ق، 1994، عدد2، ص 82.

[4] _صالح جيجيك، مرجع سابق، ص 76.

[5] _جمال لشاني، نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة،الجزء الثاني، مجلة الموثق،العدد 7جويلية1999،ص.42.

وعرفها القانون المصري في المادة 86 بما يلي: إذا لم يوصي الميت لفرع ولد والذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما يمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفروع في التركة وصية بقدر هذا النصيب، في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وأن لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف أخر، قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.[1]

ونجد كذلك قانون الشخصية السوري عرفها في المادة2/257: من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذالك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاد هؤلاء ثلث التركة بمقدار وشروط.[2]

والقانون السوري أخذ بأحكام الوصية الوجبة عن القانون المصري وأدخل عليها بعض التعديلات،وكان أهم تعديل جدري قام به، هو حرمان أولاد البنت من الوصية الواجبة بحجة أنهم من ذوي الأرحام وأنهم تبعا لقواعد الإرث لا يرثون مع وجود أصحاب العصابات.[3]

هذا فيما يخص في تعريف التنزيل في القوانين الوضعية، وهناك من يطلق عليه مصطلح الوصية الواجبة وعرفها بعضهم بأنها:

_ تمليك نصيب معلوم من التركة جبرا لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة.[4]

كما عرفها غيرهم بقوله: الأحكام التي تقوم بإحلال الذين مات أبائهم، أو أمهاتهم في حياة أجدادهم أو جداتهم، محل أبائهم في الإرث تحت عنوان الوصية الواجبة بالشروط وفق القيود الواردة في القانون.[1]

---

[1] _محمد أبو زهرة،شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط1978،ص314.

[2] _هشام قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام،بحر المتوسط وعويدات، بيروت، باريس، ط1981،1،ص62.

[3] _هشام قبلان، نفس المرجع السابق، ص 60

[4] _عبد الرحمان العدوي، الوصية الواجبة،المكتبة الأزهرية للتراث،القاهرة،1996،ص16

والملاحظ هنا أن الاختلاف في المصطلحات فقط بين التنزيل والوصية الواجب.

المطلب الثاني: مقارنة بين التعاريف

بما أن بحثنا هذا يتناول جانبين الجانب الشرعي والجانب القانوني للتنزيل،استوجب علينا المقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى نتعرف كذالك على الحكمة من هذا التنزيل.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في هذا المطلب إلى معرفة أوجه التشابه في الفرع الأول، والفرع الثاني نتناول فيه أوجه الاختلاف، أما الفرع الثالث فنتطرق فيه إلى الحكمة من هذا التنزيل.

الفرع الأول: أوجه التشابه

_ الشبه الأول للتنزيل بين الفقه والقانون هو أن كل من مصطلح التنزيل أو الوصية الواجبة يعتبر من المستجدات في الشريعة والقانون،ففي الشريعة لم يكن موجود في عهد الرسول ولا في عهد الصحابة ولا عهد الأئمة الأربعة،بل تطرق إليه الفقهاء مؤخرا، وحتى في القانون (لم يكن ينص عليه قبل قانون الوصية رقم 71لسنة 1946).

_الشبه الثاني هو أن كل من الشريعة والقانون استندوا إلى أصل في تشريعهم للتنزيل ففي الشريعة إستدلوا بالآيات والأحاديث التي تنص على الوصية، ومن الناحية القانونية فإن التنزيل في التشريع الجزائري كان يعرف حتى قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984، تحت مصطلح الغرس أو الغراسة،

[1] _محمدعبد الرحيم،القرابة والميراث في المجتمع، دار المناهل،مصر،1993 ص184

حيث يقوم الجد بغرس أحفاده مكان والدهم أي تنزيلهم منزلة أبيهم في الميراث،يأخذون ما كان سيأخذه والدهم لو كان حيا أما إذا لم يقم الجد بهذا الغرس فإنهم يحجبون بمن هم أقرب درجة.[1]

_الشبه الثالث هو أنهم جعلوا نصيب الأحفاد المنزلون في حدود الثلث وتنفذ جبرا متى توفرت شروطها. وسنتطرق إلى هته الشروط لاحقا (شروط التنزيل)

_ الشبه الرابع هو أنهم قدموا الوصية الواجبة على الميراث، وجعلوا قسمتها كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

كل منهما هدفه هو حماية حقوق الأحفاد والتكفل بحالهم.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف التعاريف الفقهية على القانونية في الأوجه التالية:

الوجه الأول: هو أن القانون لم يعرف التنزيل كمصطلح، وإنما ذكروا أحكامه دون تعريف، بعكس ما نجده عند الفقهاء حيث قاموا بتعريف للتنزيل.

كما أن لفظ الأحفاد في القانون جاء عام لم يبين المشرع الجزائري المقصود بالحفيد هل بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي،كما قلنا من قبل فالحفيد في اللغة يطلق على أولاد الابن وأولاد البنات، أما اصطلاحا فيطلق على فرع الابن دون فرع البنت.

كما يوجد وجه خلاف أخر بينهم وهو من حيث مقدار الوصية فالنصيب بالنسبة للوصية الواجبة مقدر من الناحية القانونية معلوم وهو مقدار ما يأخذه أصلهم لو كان حيا بشرط أن لا يتجاوز الثلث، بعكس ما نجده من الناحية الشرعية فليس هناك مقدار محدد للوصية، وكل ذلك مرجعه للموصي الذي

[1] _صالح جيجيك،مرجع سابق ص74

منحته الشريعة الحق في اختيار القدر الموصى به على أن يكون ذلك في حدود الثلث كما قال صلى الله عليه وسلم (والثلث كثير).

نطاق التنزيل من خلال سنده التشريعي أوسع بكثير مما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري، الذي حصره في الأحفاد والذين لا يمكنهم استحقاق التنزيل إلا بتوفر مجموعة من الشروط.[1]

الفرع الثالث: الحكمة من التنزيل

وسيتم من خلال هذا الفرع توضيح الأسباب التي دفعت المؤيدين لهذا الرأي أي الموجزين للتنزيل سواء من الناحية الفقهية أو القانونية.

والذي دعاهم إلى ذلك أنهم وجدوا الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه، قد يحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه، وذلك بسبب وجود من يحجبهم عن الإرث، فيؤول أمرهم إلى الحاجة والعوز مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش فيختل التوازن في الأسرة الواحدة وقد يكون هذا المال الموروث من جهد الولد المتوفى أو أسهم فيه بنصيب كبير، وقد يكون هؤلاء الحفدة في رعاية جدهم أو جدتهم ينفق عليهم فإذا مات انقطع هذا الإنفاق، فكانت الوصية لهذه المشكلة تماشيا مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق.[2]

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن الباعث إلى التنزيل هو أنه في أحوال غير قليلة قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه، ولو كان قد عاش إلى موتهما لورث مالا كثيرا ولكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما،

---

[1] _طاهر بدرة، التنزيل في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014 ص 44

[2] _حمزة أمين أحمد جعفر، الوصية الواجبة في القانون المقارن، مجلة العدل، قسم الشريعة،جامعة جوبا، جنوب السودان، العدد22، 17 أغسطس 2009، ص 209 .

فانفرد بالميراث إخوة المتوفى، وصار أولاده في فقر مدقع واجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان والفقر، واضطرب ميزان التوزيع في الأسر، فصار بعضهما في ثروة ترى عليه أثر النعمة مما وصل إليه من ميراث وصار بعضها الآخر في متربة بسبب الحرمان الذي أصابهم بموت أبيهم المبكر، وكثيرا ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهم المتوفى.

فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل، واعتبره وصية واجبة معتمدا على بعض نصوص القرءان الكريم وبعض آراء الفقهاء كما سنبين، وسد بذلك النقص، فجعل من الواجب على الموصي أن يوصي، فإذا لم يفعل أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف بل تنتقل إلى الفرع بحكم القانون، كما ينتقل الميراث.[1]

وقال غيره بأن الحكمة من التنزيل تجنيب هؤلاء الأحفاد الوقوع في حال من الفقر والحاجة بسبب حجبهم من ميراث جدهم، وهو وضع ما كان ليكون، لو كانت وفاة أبيهم بعد وفاة جدهم حيث ينتقل إليهم ميراث جدهم عن طريق الوالد، الأمر الذي لم يحدث لأن وفاة الأب قد سبق، لذا نقوم بتنزيلهم منزلة أبيهم لوقايتهم من العوز والفاقة.[2]

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوصية الواجبة الكويتي. يحدث كثيرا أن يموت الولد في حياة أبيه وأمه ولو كان عاش، إلى موتهما لورث عنهما ولكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما فانفرد بالميراث إخوته وصار أولاده في فقر مدقع واجتمع معهم مع اليتم وفقد العائل الكاسب الحرمان الذي أصابهم بموت أبيهم المبكر، وكثيرا ما كانت الأسر المتعاطفة المتعاونة تحمل الأب أو الأم على

[1] _محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2001، ص198

[2] _بشور فتيحة،التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة 9،العدد 18 جوان 2015، ص 125

الوصية لأولاد ولدهم المتوفى ولكن الزمن قد تغير وقل الوازع الديني وذهب التعاطف بين الأسر أو كاد، ووجب أن تعالج مثل هذه الحالة بقانون مستمد من الشريعة الإسلامية،يوجب أن يوصي الأجداد أو الجدات لأولادهم المتوفين فإن لم يفعلوا أو عاجلتهم المنية قبل أن ينفذوا ما هموا به ، كانت تلك الوصية واجبة بحكم القانون.[1]

المبحث الثاني: شروط التنزيل ومقداره

من خلال ما سبق ذكره في تعريف التنزيل والحكمة منه، وجدنا بأن هناك مجموعة من الفقهاء والقوانين شرعوا للتكفل بالأولاد الذين مات أبوهم في حياة والده، حيث جعلوا لهم نصيب من تركة الجد أو الجدة، وأوصوا لهم وصية سواء أقروها أم لا، حتى لا يجتمع على الأحفاد مصيبتين الأولى بوفاة والدهم والثانية حرمانهم من التركة وتعرضهم للفقر والحاجة، غير أن هذا التنزيل أو الوصية الواجبة التي أقروها ليست مطلقة بل وفق ضوابط وشروط ومقدار معين،

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: شروط التنزيل
- المطلب الثاني: مقدار التنزيل

المطلب الأول: شروط التنزيل

[1] _محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص216

كما هو معلوم ومعروف أن للميراث شروط حتى يستفيد الوارث من التركة فإذا توفرت فيه الشروط أخذ نصيبه المقدر له، إلا أن هذه الشروط في الميراث غير كافية في توريث الأحفاد إضافة إلى تلك الشروط العامة للميراث هناك شروط أخر حتى يستفيد الفرع من التنزيل.

بما أن الأحفاد قد نالوا نصيبا من تركة جدهم أو جدتهم ولكي يأخذوا نصيبهم هناك شروط لابد أن تتوفر في الفرع (الحفيد)، وشروط أخرى للجد فإذا توفرت هذه الشروط استحق الأحفاد التنزيل.

وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال:

- الفرع الأول: شروط التنزيل شرعا(فقها)
- الفرع الثاني: شروط التنزيل قانونا
- الفرع الثالث: مقارنة بين الشروط الفقهية والقانونية

الفرع الأول: الشروط الفقهية للتنزيل

لكي يستفاد الحفيد من تركة جده أو ينزل منزلة والده يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها:

_أن يكون المال كثير: هناك من الفقهاء من لا يشترط كثرة المال لوجوب الوصية، وهناك من يشترط كثرته مستدلين بقوله تعالى:(**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**) البقرة:180 هنا شرطية يعني مال كثير وهو قول أكثر المفسرين [1].

ويشترط وجود مال كثير بحيث لا يضر بالورثة ولاسيما إذا كانوا فقراء ومرد ذلك إلى العرف فيما يراه الموصي حيث أنه يجب أن يأخذ في حسبانه الأمور الآتية في أحوال التركة ومستحقيها من الورثة والمحجوبين:

[1] _ ينظر: تفسير البحر المحيط، الاندلسي ص19/3، و البغوي 194/1، وتيسيرالكريم الرحمان،السعدي 82

1. عنده مال كثير وورثته محتاجين ويوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
2. عنده مال كثير وورثته غير محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
3. عنده مال كثير وورثته محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
4. عنده مال كثير وورثته غير محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
5. عنده مال قليل وورثته محتاجين و يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
6. عنده مال قليل وورثته غير محتاجين و يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
7. عنده مال قليل وورثته محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.
8. عنده مال قليل وورثته غير محتاجين ولا يوجد من أقاربه المحجوبين محتاج.

وبناء على ما تقدم تجب الوصية لمستحقيها في الحالة الأولى والثانية والخامسة أما في الحالات الباقية فلا تجب لهم الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس....)[1]

إذن فالمال الكثير هو أمر نسبي على الموصى أن يتحرى الموازنة المطلوبة من حيث الجهة المستحقة لها والورثة الأصلين.

_ أن لا يكون قد أعطاه الجد أو حباه أو أوصى أو أوقف له إلا إذا كان مضرا بالوصية، أي أنه أوصى بشيء قليل لكي يسقط الواجب عليه بقصد الإضرار ففي هذه الحالة يرجع الأمر إلى القاضي[2].

[1] _رواه مسلم في صحيحه ت: 261هـ،كتاب الوصية، باب الأول، رقم الحديث 5، صحيح مسلم، دار الحديث، بيروت،لبنان، ط1،1991 م،ص ص1250_1251

[2] رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، حق اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصيته أو ما تسمى بالوصية الواجبة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 4، العدد14، كانون الثاني، 2013 م، ص 244.

_ أن لا يكون الفرع مستحقا للميراث في تركة المتوفى (جدًا كان أو جدة)

لا يجب أن يكون الفرع مستحقا للميراث في تركتهم، فإن استحق ولو قليلا فلا يتم تنزيله،لأن الهدف من التنزيل هو تعويض لمن فاته حق الميراث، فإذا ما استحق الفرع شيء من الميراث فإنه لا يأخذ بالتنزيل. ويقصد بعبارة عدم استحقاق الميراث أن يكون الفرع محجوب بمن هو أعلى درجة، كأن يحجب ابن الابن بالابن، أو أن تستغرق التركة ولا يرث منها شيئا.[1]

_ أن لا يكون قد قتل الحفيد جده أو جدته قياسا على الإرث والوصية الاختيارية وهو مذهب الجمهور.[2]

_أن لا يكون في الأقارب المحجوبين من هو أقرب منه وأكثر منه حاجة فعلى صاحب التركة أو الورثة أو القاضي أن ينظروا الأقرب فالأقرب مع الحاجة فإن تساوى اثنان في الحاجة قدم أقربهما.

قال الصحابي عبد الله ابن مسعود (الوصية للأخل فالأخل أي الأحوج فالأحوج).[3]

فعلى الشخص المكلف بها النظر في أحوال الأقارب ويقدر ذلك قال تعالى {**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**}، وهل يسقط هذا الوجوب إذا أوصى صاحب التركة لبعض الأقارب والمحتاجين ؟

يقول ابن حزم فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين فقد أجزئه، ويقول من أوصى لثلاثة أقربين، فقد أوصى للأقربين، ثم يقول وهذا قول طائفة من السلف.[4]

---

[1] _رمضان علي السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد الطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،ب س ن، ص 199

[2] _ ينظر الأحوال الشخصية، أحمد الكبيسي، نفس المرجع السابق، ص 29

[3] _ينظر تفسير البغوي 193/1

[4] _عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص 245

ويمكن أن يكون قول ابن حزم ذلك مستند إلى أن أقل الجمع ثلاث كما هو العدد عند الظاهرية [1]

الفرع الثاني: الشروط القانونية للتنزيل

من أجل تحديد دائرة الاستحقاق وضبطها اشترط قانون الأسرة الجزائري عدة شروط لاستحقاق التنزيل وذالك في المواد 172،171،170.[2]

حيث جاء في نص المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري: أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

وجاء في المادة 171 من نفس القانون:لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

كما نصت المادة 172 كذالك: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم، مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه وأمه،ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

من خلال هذه المواد نستنتج مجموعة من الشروط لكي يستفيد الفرع من التنزيل نذكر منها:

_ أن لا يكون الأحفاد وارثين للأصل جدا كان أو جدة:

[1] _ ينظر مسائل من افقه المقارن،هاشم جميل، ط1،بيت الحكمة بغداد،1989م،ج1، ص92

[2] _ قانون رقم84/11 مؤرخ في،9 يونيو يتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم بأمر،05/02،المؤرخ في،2005/02/27

لا يجب أن يكون الفرع المستحق للميراث في تركة المتوفى جدا كان أو جدة، فإن استحق ولو قليلا فلا يتم تنزيله لأن الهدف من التنزيل هو التعويض لمن فاته حق الميراث، فإذا استحق الفرع شيء من الميراث فإنه لا يأخذ بالتنزيل.[1]

وأساس هذا الشرط أن الاستحقاق في التنزيل مبني على تعويض الحفيد عما كان يستحقه من ميراث أصله لو بقي حيا، وأي قدر من الإرث يفضي إلى انتفاء وجوب التنزيل.[2]

_ ألا يكون الأصل قد أعطى الأحفاد ما يساوي التنزيل بغير عوض:

وهذا الشرط نصت عليه المادة 171 من قانون الأسرة.

فإذا كانت هذه الوصايا أو العطايا تعادل نصيب مورثهم فهنا لا تنزيل ذلك لأن العلة والحكمة التي من أجلها قيل بالتنزيل قد تحققت بإرادته هو نفسه، أما إذا جاوز الثلث فالمقدار الزائد يكون وصية اختيارية، متوقف على إجازة الورثة.

أما إذا أوصى لهم أو لبعضهم أقل من الثلث فيكمل لهم من التركة ما يتمون به الثلث، وإذا أوصى لبعض الفروع دون البعض الآخر وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيب من لم يوصى له.[3]

_ أن يكون تنزيل الأحفاد بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة.

[1] _ دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 164 _168.

[2] _ محمد زهدور، الوصية في القانون المدني والجزائري و الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط 2 ص 116 .

[3] _ حسن شاهين، التنزيل في قانون الأسرة، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 25، عام 1987 م، ص 68 .

_ عدم الزيادة على حظ المورث هذا ما تقتضيه قواعد الميراث عامة، ذلك لأن الأحفاد أدلوا إلى المورث وهو الجد بالأب فلا يعقل أن يكون لمن أدلى نصيبا أكثر مما أدلى به، والقانون عندما نص على هذا الشرط في المادة 170 وضح بأن يأخذ المنزل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا دون زيادة.[1]

_ ويشترط أن لا يزيد النصيب على الثلث فإذا زاد عن الثلث لم ينفذ إلا بإرادة الورثة، فإذا مات الشخص عن بنت وابن وأولاد ابن إن مات في حياة أبيه، فإن الذي كان يستحقه الابن المتوفى في حياة أبيه هو خمسا التركة وهذا أكثر من الثلث، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث، يقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

_ أن لا يكون الفرع قد ورث من أصله.[3]

يجب أن لا يكون الفرع قد ورث من أصله أبا كان أو أما مقدار ما كان سيرثه هذا الأخير لو كان حيا من الجد أو الجدة، فإن ورث أقل من هذا النصيب، تم تنزيله لاستكمال النصيب، وهذا الشرط انفرد به المشرع الجزائري حيث نص في المادة 172 من قانون الأسرة على ما يلي: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصاب مورثهم من أبيه أو أمه، وتدل عبارة ما لا يقل عن نصاب مورثهم من أبيه وأمه على ضرورة التنزيل في حال كان ما ورثوه أقل ما يستحقونه بالتنزيل وذلك بمفهوم المخالفة.

_ أن لا يكن بالأحفاد مانع من موانع الإرث.[4]

---

[1] _ محمد حدة، التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م،

[2] _ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص 221

[3] _ بشور فتيحة، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، الجزائر، العدد 18، 2015 م، ص 131

[4] _ العربي بلحاج، أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 221

وقد تعرض قانون الأسرة لموانع الإرث في المواد 135 و 138 فنص في المادة 135 على ما يلي:

يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:

– قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصلا أو شريك

– شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

– العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

أما المادة 138 فقد نصت على أنه يمنع من الإرث اللعان والردة.[1]

إلا أن القانون لم يتعرض لموانع التنزيل، وبذلك فإن موانعه تفهم من موانع الإرث والوصية لأن التنزيل فرع منها.

الفرع الثالث: مقارنة بين الشروط الفقهية والقانونية للتنزيل

سنحاول في هذا الفرع أن نقارن بين شروط التنزيل عند فقهاء الشريعة وفي القوانين الوضعية.

_ يشترط القائلون بوجوب الوصية من فقهاء الشريعة الإسلامية أنى يكون الموصى من القرابة غير الوارثين.

وهناك من يضيف شرط الفقر والحاجة،أما الذين يقولون أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا فلا يشترطون هذا الشرط، فالمهم أن يكون القريب غير وارث.

شرط القرابة: أي أن تكون صلة قرابة بين صاحب التركة، ومن وجبة له الوصية، وخرج من حكم وجوب الوصية الأقارب الوارثين، وذلك بنزول آيات المواريث التي بينت نصيب كل وارث.

[1] _ قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع السابق

شرط الفقر والحاجة: جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أراد أن يوصى. { اجعله لفقراء أقاربك }[1]

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {إن الله يوصيكم الأقرب فالأقرب }[2]

كما ورد أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوصى لهم من مالك بالمعروف.}

وعلى ضوء هذه الأحاديث يرى بعض الفقهاء أن الوصية تجب للقريب الذي لا يرث وتكون للأفقر فالأفقر، كما يرى عبد الله ابن مسعود أو الغني والفقير على سواء.

أما في القانون فيشترط في الأحفاد حتى ينزلوا منزلة أصلهم أن لا يكونوا وارثين من تركة المتوفى فإن استحقوا منه شيء ولو قليل يسقط عليهم التنزيل.

وكذلك أن لا يكون الجد قد أوصى لهم ما يستحقونه من التنزيل أو أعطى لهم عن طريق التبرع كالهبة والبيع الصوري مقدار ما يستحقونه في التنزيل.

خالفت مواد التنزيل بعض الجوانب الشرعية كما يلي: [3]

– القائلون بوجوب الوصية من الفقهاء للوالدين والأقربين غير الوارثين أخذوا بها كوجوب دياني، إلا ابن حزم في القول بوجوب الوصية دينا وقضائيا.

---

[1] _ رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه،جزء 4، ص 52

[2] _ البخاري،الأدب المفرد ص 60

[3] _أنضر شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 253.

– الآية الكريمة توجب الوصية للوالدين والأقربين {**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا** } فالأمر بالوصية لمن ترك خير وهو المال الكثير، واختلفوا في تقدير المال الكثير.

– قصر الوصية الواجبة على الأقربين غير الوارثين وتخصيصهم بالأحفاد الغير وارثين دون الوالدين غير الوارثين، وقد يقول قائل:[1] أن الآية أعطتهما نصيبهما،بالتالي نسخ وجوب الوالدين وبقي الأقربين الغير وارثين، يرد عليه أن الآية فسرت الوالدين بالممنوعين من الإرث كالرق أو الكفر.

– قول ابن حزم بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، لكنه لم يحددها بالأحفاد بل لم يحددها حتى بالفروع، إنما أطلقها لتشمل الأقارب والوالدين الغير وارثين.

المطلب الثاني: مقدار التنزيل

سنتعرف في هذا المطلب عن مقدار التنزيل في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري ولمعرفة هذا المقدار سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع كتالي:

- الفرع الأول: مقدار التنزيل (الوصية الواجبة) في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني: مقدار التنزيل في قانون الأسرة الجزائري
- الفرع الثالث: مقارنة بين المقدارين في الفقه والقانون

[1] _ محمد زهدور، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991 م، ص 123

الفرع الأول: مقدار التنزيل في الشريعة الإسلامية:

يندرج التنزيل أو الوصية الواجبة ضمن أحكام الوصية وبالتالي فمقدارها لا يخرج عن مقدار الوصية بصفة عامة، وسنتعرف في هذا الفرع على المقدار الشرعي لها.

نجد أن الشريعة الإسلامية لم تبين مقدار الوصية سواء الواجبة أو اختيارية إذ أن الله تعالى يقول في أية الوصية { **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**} البقرة 180.

بالمعروف: أي العدل لا وكس فيه ولا شطط [1]

ويقول السعدي في تفسيره "ترك خيرا " أي مالاً، وهو المال الكثير عرفا، فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من غير صرف ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب، بل يرتبهم على الأقرب والحاجة.[2]

وقوله تعالى بالمعروف يجعل الأمر مرجعه العرف الذي يضبط التصرف بضوابط العدل والإنصاف، الذي ينفع الموصى له ولا يضر بالورثة، وكل ذلك مرجعه إلى الموصى الذي أعطته الشريعة حق الاختيار الموصى لهم ومقدار الوصية، وفق ضوابط الشرع فإن لم يفعل رجع ذلك إلى ما سبق أن الورثة أو القاضي هو الذي يختار الموصى له ومقدار الوصية على أن يكون ذلك في حدود الثلث، قياسا على الوصية الاختيارية.[3]

---

[1] _ الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط 4، 2007 م، ص 116

[2] _ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م، ص 85 .

[3] _ رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص ص 247 _ 248 .

واختلف العلماء والصحابة رضوان الله عليهم في مقدار المال الذي إذا تركه المتوفى لزمته الوصية.

فعن ابن عباس قال (من لم يترك ستين دينار لم يترك خيرا)

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن منذر والحاكم والبيهقي في سننه عن عروة أن علي بن أبي طالب، دخل على مولى لهم في الموت، وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال: ألا أوصي ؟ قال: لا ؟ إنما قال الله {**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا** } وليس لك كثير مال، فدفع مالك لورثتك.

وأخرج سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة أن رجلا قال لها: أريد أن أوصي قالت: كم مالك ؟ قال: ثلاثة ألاف، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: قال الله (**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا**). وإن هذا شيء يسير فالتركة لعيالك، فهو أفضل.

وعن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي.[1]

وقال علي رضي الله عنه لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع،ولأن أوصي بالربع أحب إلي أن أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث لم يترك، وقال الحسن البصري رضي الله عنه يوصي بالسدس أو الخمس أو الربع، وقال الشعبي إنما كانوا يوصون بالخمس أو الربع.[2]

ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه أوصى بالخمس.[1] وقال: رضيت بما رضي الله تعالى به لنفسه، يقصد قوله تعالى في سورة الأنفال {**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**}. الأنفال: 41

[1] _ الشوكاني، نفس المرجع السابق، ص 116

[2] _ تفسير البغوي، نفس المرجع السابق، ص 193

وقال عبد الله ابن عباس رضوان الله تعال عنهما: لو غض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير. [2]

كما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله تعالى عنهم قالوا: الخمس اقتضاء، و الربع جهد، والثلث حيف.[3]

ومن خلال هذه الأقوال والآراء، وجدنا أن الفقهاء والصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم اختلفوا في المقدار الذي تجب فيه الوصية، أي ليس هناك نص صريح يحدد مقدار معين من الوصية إلا أنهم لم يختلفوا في الحد الأعلى للوصية وهو الثلث، لقوله صلى الله عليه وسلم: { الثلث والثلث كثير }.

الفرع الثاني: المقدار القانوني للتنزيل

تناولنا في الفرع الأول الجانب الشرعي لمقدار الوصية، وسنتناول في هذا الفرع المقدار الذي حدده قانون الأسرة الجزائري للتنزيل (الوصية الواجبة).

وبرجوعنا إلى قانون الأسرة الجزائري نجد بأنه حدد وبين مقدار التنزيل، وجعل نصيبهم بالقدر الذي يستحقه أصلهم من الميراث لو كان حيا شريطة أن يكون هذا المقدار في حدود الثلث.

---

[1] _ موفق الدين ابن قدامة (ت: 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1982م، ج 2، ص 474

[2] _ الصنعاني (ت: 1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 2002 م، ج 3، ص 658

[3] _ الكساني (ت:587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1982م، ج7، ص 331 .

وهذا ما جاء في نص المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم، لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة "[1]

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن مقدار التنزيل يندرج تحته شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مقدار الحفيد في حدود ثلث التركة، وهذا الأمر اتفق عليه جميع القوانين إلا القانون اليمني إذ حدد بنت الابن إذا انفردت أو تعددت بالسدس، ولابن الإبن إذا انفرد أو تعدد الخمس إذا كان للجد أو الجدة فرع واحد متوفى وله أولاد أما إذا كان أكثر من واحد وله أولاد، فحكمه كبقية القوانين.[2]

والشرط الثاني: أن يكون مقدار التنزيل مساويا لنصيب الأصل، وهذا يعني أنهم يأخذون مناب أصلهم المتوفى.

وهذا ما تقتضيه القواعد العامة للميراث باعتبار أن الحفدة أصلا أدلوا إلى المورث وهو الجد أو الجدة، ولا يعقل أن يكون لمن أدلى بشخص نصيبا أكثر مما أدلى به.[3]

وعليه فإذا كان نصيب الأصل المتوفى أقل من ثلث التركة، أو مساو له كان ذلك هو مقدار أسهم الأحفاد المنزلين منزلته، أما إن كانت حصته أكبر من الثلث فإن مقدار أسهم فرعه ترد إلى الثلث.[4]

كما قضت في ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 95385.[1] ولو أوصى الجد بما يزيد عن الثلث لأحفاده فإن الزائد وصية اختيارية مردودة لرأي الورثة، فإن شاءوا أمضوها، أو منعوها.

---

[1] _ قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع السابق

[2] _ عطا الله الزبدي، نفس المرجع السابق، ص 249 _ 250

[3] _ أحمد دغيش، نفس المرجع السابق، ص 158

[4] _ العربي بلحاج، نفس المرجع السابق، ص 287

ويكون مقدار التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان هناك ذكور وإناث من المستحقين، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الأسرة (..... ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.)

اتفقت جميع القوانين على أن الجدة أو الجدة إذا أوصوا للمستحقين بأقل من حقهم الذي قدره لهم القانون، أعطاهم القانون ما يكمل حصتهم القانونية، وإذا زادت عن ذلك يرجع الأمر إلى إجازة الورثة، وقد انفرد القانون العراقي بأن الجد أو الجدة إذا أوصوا للحفيد جمع له الوصية من الجد أو الجدة، والوصية التي فرضها القانون.[2]

وفي حالة تزاحم الوصية الواجبة مع الاختيارية فإنها تقدم الواجبة على الاختيارية كما سنبين ذلك لا حقا.

الفرع الثالث: مقارنة بين المقدار الشرعي والقانوني

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا وما تعرفنا عليه من حيث المقدار الشرعي والقانون للتنزيل يتضح لنا:

أن الشريعة الإسلامية لم تحدد مقدار معين للوصية، ووجدنا أن العلماء والصحابة اختلفوا فيه فليس هناك إجماع أو نص صريح يبينه ويحدده، وإنما جاء الدليل في الحد الأعلى للوصية وهو الثلث كما بيناه سابقا.

---

[1] _ قرار المحكمة العليا رقم 95385، غرفة الأحوال الشخصية، الصادرة بتاريخ:1994/03/22، المجلة القضائية، ع1، ص 134 .

[2] _ عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص 250

بعكس ذلك ما نجده في القانون الذي حدد مقدار الأحفاد المحرومون من ميراث جدهم بسبب وفات والدهم ولو كان حيا لأخذ نصيبه كاملا ن لكن المنية عاجلته، ونجد في قانون الأسرة الجزائري أنه فرض لهؤلاء الأحفاد نصيبهم سواء قل منه المال أو كثر، وجعلته نصيبا مفروضا وإذا لم يوصي لهم الجد أو الجدة فرض بقوة القانون على أن يكون المقدار المفروض في حدود الثلث، وإذا جاوز الثلث فهو متوقف على إجازة الورثة له.

ملخص الفصل الأول

وفي الأخير وبعد تناول هذا الفصل، نخلص في النهاية إلى أن التنزيل مصطلح حديث، لم يتناوله الفقهاء قديما، ويعرف بأنه: أن ينزل صاحب التركة، أحفاده الغير وارثين منزلة أصولهم الوارثين، بعد موت مورثهم بأخذ نصيبهم المفروض لهم وفي حدود ثلث التركة.

كما نجد المادة 169 قانون الأسرة الجزائري ذكرت هذه الأحكام، وعرفته تعريف موجز كما يلي: من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشروط.

والحكمة من هذا التنزيل تجنيب هؤلاء الأحفاد الوقوع في حال من الفقر والحاجة بسبب حجبهم من ميراث جدهم، وهو وضع ما كان ليكون، لو كانت وفاة أبيهم بعد وفاة جدهم حيث ينتقل إليهم ميراث جدهم عن طريق الوالد، الأمر الذي لم يحدث لأن وفاة الأب قد سبق، لذا نقوم بتنزيلهم منزلة أبيهم لوقايتهم من العوز والفاقة.

ونخلص أيضا إلى أن للتنزيل مقدار معين وشروط خاصة فبالنسبة للشروط إضافة إلى الشروط العامة للميراث أن لا يكون الأحفاد وارثين للأصل جدا كان أو جدة، وأن لا يكون الجد قد أعطاهم ما يساوي التنزيل بغير عوض، أن يخلو الأحفاد من موانع الإرث.

أما فيما يخص المقدار فإنه يكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث لو كان حيا على أن يكون في ذلك في حدود الثلث وإذا تجاوز الثلث فهو متوقف على إجازة الورثة، ويقسم كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثاني:

مشروعية التنزيل وطريقة استخراجه.

_ المبحث الأول: مشروعية التنزيل.

_ المبحث الثاني: مستحقوالتنزيل وطرق حسابه.

تمهيد:

سبق وأن بينا فيما تقدم أن هذه المسألة ليس لها صورة عند المتقدمين وذلك لغياب النصوص الصريحة فيها، إنما هي صورة استحدثها بعض المتأخرين من الفقهاء وفقا لاجتهاداتهم الشخصية وما وصلوا إليه من فهمهم لنصوص الكتاب والسنة ومنه نعرف أن آراء الفقهاء في هذه المسألة ينقسم إلى مذهبين اثنين،أما في القوانين الوضعية فأغلب القوانين العربية قد أخذت بهذه المسألة والتي أطلقت عليها اسم الوصية الواجبة، أو التنزيل، وحددت الأشخاص المستحقين للتنزيل وكيفية استخراج النصيب المقدر لهم.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

- المبحث الأول: مشروعية التنزيل.
- المبحث الثاني: مستحقو التنزيل وطرق حسابه.

المبحث الأول: مشروعية التنزيل

بعد أن بينا أن للفقهاء في هذه المسألة قولان متباينان، حيث ذهب بعضهم إلى إيجاب الوصية، ومنع ذلك البعض الآخر، ونحن سنعمل على بيان كلا القولين موضحين الأدلة المعتمد عليها ومناقشتها ونختم بالرأي القانوني فيكون هذا المبحث كالتالي:

- المطلب الأول: الجانب الشرعي.
- المطلب الثاني: الجانب القانوني.

المطلب الأول: الجانب الشرعي

سنتعرف في هذا المطلب على مشروعية التنزيل من الجانب الشرعي ولمعرفة هذا الجانب سنتناول هذا المطلب في فرعين كتالي:

- الفرع الأول: مذهب القائلين بالوجوب.
- الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم الوجوب.

الفرع الأول: مذهب القائلين بالوجوب.

ذهب إلى هذا القول كل من الظاهرية حيث ذكر ابن حزم في المحلى " أن الجد إذا لم يوص لحفدته بشيء من التركة، وجب على الورثة أو الوصي أن يخرج من التركة مقدارًا غير محدد لهؤلاء"[1]، ورواية عن الإمام أحمد وجمع من التابعين والفقهاء منهم طاووس بن كيسان وقتادة والحسن البصري[2]، واعتمدوا في قولهم هذا على عدة أدلة غير صريحة من الكتاب والسنة متعلقة بالوصية بمفهومها العام.

أولا: الأدلة الشرعية

1. من الكتاب:

- قوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**". سورة البقرة،الآية 180

وجه الدلالة: الآية الكريمة تفيد أنه يجب على الميت أن يوصي بمقدار من المال للأقارب الذين لا يرثون وأحقهم بذلك الأحفاد والأسباط، قال ابن جرير يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به. فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د ط، ج12،ص315.314 .

[2] عارف أبو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس،الأردن، الطبعة الرابعة، ص 18.

يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم[1]، فإن فرط هو فلم يوص وجب على ورثته إخراجها لأنه قد ضيع واجبا، تعين قضاءه[2].

_الآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن (كتب) بمعنى فرض وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء، وبقي الوجوب في حق، من لا يرث من الوالدين والأقربين.[3]

_وفي هذه الآية ثلاثة أقوال:

أ_ أنها محكمة: ظاهرها العموم ومعناها الخصوص، فقد خصص حكم الوجوب وأصبح فقط في الأقارب الذين لا يرثون لمانع أو حاجب. وهو الرأي الراجح، ويؤيده الرأي القادم في (د).

ج_ إنها منسوخة كليا: نسخت بآيات المواريث، وهو أحد قولي ابن عباس وكثير من الفقهاء، على ما سيأتي ذكره في الأقوال الذين قالوا أنها مندوبة.

د_ أنها منسوخة جزئيا:أي فقط الذين يرثون نسخ حقهم في الوصية بآيات المواريث.[4]

---

[1] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م،ج 3، ص123.

[2] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تفسير الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ ,ج1 ,ص67.

[3] محمد بن جرير الطبري،جامع البيان عن التأويل ال القرءان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر القاهرة،1979، ص 247.

[4] رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص 218

- قوله تعالى: " **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** " النساء الآية 8

تفسيرها:(وإذا حضر القسمة) أي إذا كان هناك في حالة اقتراب صاحب التركة من الموت أو حين تقسم التركة على الورثة، فالحضور هونا ظرف حال وليس ظرف مكان، (أولوا القربى) أي الأقارب الممنوعين أو المحجوبين عن الإرث، (واليتامى والمساكين) أي من الأقارب وذوي أو الأرحام فاليتيم والمسكين أولى من غيره،(فارزقوهم منه) أي ارضخوا وأعطوا، (وقولوا لهم قولا معروفا) أي تطيب لقلوبهم و إظهارا للعطف والتآلف، وإن لم يكن مال، قولوا لهم قولا طيبا اعتذارا لهم.[1]

وقد ورد عن ابن عباس انه قال في هذه الآية:هي محكمة وليست منسوخة وفي رواية قال:أن أناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت ولكنها، مما تهاون بها هما واليان:وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف لا أملك لك أن أعطيك، قال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمة وارثيهم أن يصلوا أرحامهم و يتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث.[2]

_ومن الآيات التي تدل دلالة إجمالية على وجوب الوصية للأقارب المحجوبين وخاصة اليتيم الفقير منهم.

- قوله تعالى:" **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** " الإسراء:26
- قال تعالى:" **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**" النساء 36
- وقال تعالى:" **قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** " البقرة 215

---

[1] ينظر تفسير البغوي 18/2، وتفسير الطبري 11/8،وتفسير البحر المحيط الأندلسي186/3

[2] المصدر نفسه.

2. من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة "[1].

وجه الدلالة: قال ابن حزم الأندلسي فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه لأحد في ذلك،فإن لم يفعل أعطوا ولابد ما رآه الورثة أو الوصي.[2]

_ عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:لا. فقلت: لم كتب على المسلمين الوصية أو فبم أمروا بالوصية ؟ قال: أوصى بكتاب الله عز وجل.[3]

_ روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلا قال لرسول الله (أن أبي مات ولم يوصي فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم)[4] والتكفير لا يكون إلا في ذنب كأن يترك الواجب.

_ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت[5] نفسها وأنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم تصدق عنها "[1]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث 2587.

[2] المحلى, مرجع سابق ج8 ص349.

[3] رواه البخاري في صحيحه برقم 2589

[4] صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربية، حديث رقم 1634

[5] بالفاء وضم التاء،أي ماتت بغتة وفجأة والفلة والإفتلات ما كان فجأة، النووي شرح صحيح مسلم ج6ص83

_ وبما أن أقوال الصحابة يعد مصدرا من مصادر التشريع النقلية ولاسيما إذا لم يخالف القياس وكان الصحابي فقيها. حيث ذهب كثير من الصحابة إلى وجوب الوصية، نذكر منهم: عبد الله لابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وسيدتنا عائشة، وقول عبد الرحمان بن أبي بكر وفعله، وقول عمر بن الخطاب وفعله.[2]

ثانيا: الأدلة العقلية [3]

1. أن الولد الذي مات في حياة أبيه قد يكون سبب وجود المال المورث، فهناك شبهة اختلاط مال أبيه في كثير من الحالات وان من ميزات الأسرة المسلمة التكافل والترابط ووجوب النفقة وغيرها أوجب ذلك أن لا يترك الحفيد اليتيم الفقير بدون تأمين حياته.

2. أن الابن المتوفى قد يترك خلفه أولادا من غير معيل ولا مال لهم، فاقتضت العدالة أن يعطي هؤلاء الأبناء ما يصلح حالهم[4].

الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم الوجوب

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة حيث اعتبروها مستحبة ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد[5]، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركناه صدقة "2474/6، 6346

[2] رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص223

[3]. أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ أمين زغلول، ص 363,364

[4] رأفت محمود حمبوظ , الوصية الواجبة , كلية الشريعة الجامعة الأردنية , ص3.

[5] انظر: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته , دار الفكر, دمشق سوريا , ج10, ص264.

أولا: الأدلة الشرعية

1. من الكتاب:

قوله تعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**" البقرة 180

وجه الدلالة أن الآية الكريمة تدل على أن الوصية مستحبة بعد أن كانت واجبة في أول الاسلام لأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**" سورة النساء،الآية 11.

حيث بينت أن الأقارب لهم الحق في الميراث دون الوصية ويؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[1].

_ قالوا بأن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث وهذا النوع يسمى (النسخ بطريقة التحويل من محل لأخر) فلم يبق في الوصية وجوب في حق كافة الوارثين لتحوله إلى الميراث وبقي الورثة المحجوبين والممنوعين في حكم الوصية لهم بالندب.

وفي الحقيقة أن النسخ غير ثابت للأمور التالية:

_ أن من شروط النسخ معرفة المتقدم من المتأخر من حيث زمن النزول ولم يثبت ذلك في هذه المسألة.

_ أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكانية الجمع بين النصين. وفي هذه المسألة أمكن ذلك (إعمال الدليل أولى من إهماله).

_ ذهب كثير من الفقهاء إلى امتناع نسخ طلب الفعل قبل تحقق التمكن من الامتثال وزاد بعضهم منهم الكرخي يجب تحقيق الفعل نفسه قبل النسخ وهذا غير متحقق في هذه المسألة.

[1] أبو داوود, سنن أبي داوود ,حكم المحدث:كل ما سكت عنه فهو صالح ,رقم 2870

وأكثر الذين ذهبوا إلى نسخها اعتمدوا على رأي ابن عباس رضي الله عنه بأن الآية منسوخة إذا قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالد فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وبقية المواريث كما جاءت أنصبتهم في آيات المواريث.[1]

_ يقول السعدي في تفسيره:إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو بوصف فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء

وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين لان كلا من القائلين بهما لحظ ملحظا واختلف في المورد.[2]

2. من السنة:

_ قوله عليه الصلاة والسلام أن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم الأقرب فالأقرب[3]"

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الابن اقرب من ابن الابن فلا يورث لأن الحديث ينص على أن الوصية تكون لأقرب فالأقرب ولكن يأخذون تفضلا وإحسانا من الورثة[4]

_ قوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم[5]".

---

[1] ينظر: رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص225

[2] السعدي، تفسير الكريم المنان، نفس المرجع السابق ص 82

[3] ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ,سنن ابن ماجة ,صححه ابن ماجة رقم 2969

[4]أحمد العجوز،الميراث العادل في الإسلام، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ . 1986 م، ص244.

[5] صحيح ابن ماجة ,حسنه الألباني في إرواء الغليل ,رقم 2207

عد الذين قالوا بأنها مندوبة قوله صلى الله عليه وسلم (تصدق) الذي جاء في الحديث يعني النافلة وليس الوجوب.[1]

ويرد على ذالك أن هذا الحديث جاء للتشجيع على الوصية والحث عليها وقد ساقه العلماء في هذا المجال وهو دليل على أن الوصية لمن لم تجب لهم من الأقارب.

ثانيا: الأدلة العقلية

أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يوصي، وأيضا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين توفوا ولم ينقل عن واحد منهم أنه أوصى بوصية واجب، ولو كانت الوصية واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم من بعدهم [2].

_ ويرد على هذا أن للأنبياء أحكام خاصة في التركات، وقولهم الصحابة لم يفعلوا فقد ثبت خلاف هذا سابقا.

_ قالوا إنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب

_ قالوا إن التبرع بعد الوفاة يقاس على التبرع قبل الوفاة بجامع أن كل منهما إحسان مندوب إليه لا يكون فرضا. [3]

_ إن الوصية لو كانت واجبة لأجبر عليها ولأخذت من ماله عند موته.

_ أن الله تبارك وتعالى أرحم بخلقه منا فلو كان أبناء الابن أو الابنة يستحقون لبين ذلك في كتابه ولجعل لهم نصيبا مفروضا مثلما جعل لأصحاب الأنصبة المبينة في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: رأي المقنن الجزائري.

---

[1] التمهيد، ابن عبد البر،14 /299

[2] عارف أبوعيد، الوجيزفي الميراث، مرجع سابق،ص185.

[3] ينظر: رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص227_228

أخذ المقنن الجزائري بالوصية الواجبة في باب الميراث،شأنه في ذلك شأن باقي القوانين العربية حيث يعتبر امتدادا لها بحكم الأسبقية التاريخية في التحرر من الاستعمار، ولا بأس أن نعرض في هذا المطلب المراحل التي مرت بها الوصية الواجبة في القوانين العربية.

الفرع الأول: نشأة قانون الوصية الواجبة

1 . الوصية الواجبة في القانون المصري[1]: يعتبر القانون المصري أول القوانين العربية التي نصت صراحة على الوصية الواجبة أو ما يعرف بالتنزيل ,حيث نص على ذلك في قانون 1946م في المادة 76، إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التَّركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، أو لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت لو وصية بقدر ما يكمله.

كذلك ما نص عليه في المادة 77 إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية.

وأن أوصى له بأقل من نصيبه وجب ما يكمله.

كذلك المادة 78 حيث تنص على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التَّركة إن وفى، وإلا فمنه ومما وصى به لغيرهم.

2 . الوصية في قانون الأحوال الشخصية السوري[2]: وردت الأحكام المتعلقة بالوصية الواجبة في المادة رقم 257 منه ونصها.

[1] أحمد علي داود،الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون،دار الثقافة،عمان 2006 ص162,163

[2] مرجع سابق ص163,164

1. من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاد هؤلاء في ثلث تركته وصية. بالمقدار والشروط التالية:

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم اثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التَّركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أم جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فان أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج. تكون هذه الوصية لأولاد الإبن ولأولاد ابن الإبن وإن نزل واحدا كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه الوارث دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

2. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التَرِكة.

الفرع الثاني: التنزيل في القانون الجزائري

نص المقنن الجزائري على الوصية الواجبة التي أطلق عليها اسم التنزيل في قانون الأسرة المؤرخ في 9 يونيو 1984 في المواد 169 إلى غاية 172، و بالنظر إلى هذه المواد يلاحظ تأثره بمختلف القوانين العربية خاصة المصري منها، و من خلال النظر في المواد السابقة الذكر يمكن تلخيص أحكام التنزيل عند المقنن الجزائري في النقاط التالية:

1 . حصر الأشخاص المستفيدين من التنزيل الأحفاد دون غيرهم من أهل لقرابة من تفريق بين الذكر والأنثى أو حفيد دون آخر.

2 . أن النصيب المنزل للأحفاد يتم قسمته بينهم وفق قواعد الإرث المقررة للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ما ورد في نص المادة 172 "أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه ".

3 . أن المقصود بالأحفاد هم أبناء الابن فقط فلا يدخل في ذلك الأسباط وهم أبناء البنت لأن المشرع الجزائري أدخلهم في نصيب ذوي الأرحام.

4 . في حالة وجود أحفاد بعضهم أنزل من بعض فإنه لا تطبق قاعدة الحجب المعمول بها والتي نصها كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره بل تطبق قاعدة كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره.

5. لا يشترط في التنزيل أن يتم بعقد أو شكل رسمي فتكفي فيه شهادة الأقارب.

6. الأحكام السابقة الذكر تطبق من تاريخ وفاة الجد أو الجدة وليس وفاة أحد أبوي المستفيد.

المبحث الثاني: مستحقو التنزيل وطرق حسابه

نقصد بمستحقي التنزيل الأشخاص الذين لهم الحق في الوصية الواجبة، وهذا في كلا الشقين الشرعي والقانوني وكيفية الحصول على المقادير التي يستحقها كل واحد منهم، والإجراءات المتخذة في ذلك وعليه سيكون هذا المبحث وفق المطالب التالية:

- المطلب الأول: مستحقوا التنزيل
- المطلب الثاني: طرق استخراج نصيب المنزلون والإجراءات المتخذة في ذلك.

المطلب الأول: مستحقو التنزيل

اختلفت آراء فقهاء الشريعة و القانون في تحديد الأشخاص المستحقين للوصية الواجبة، وسنعرض في هذا المطلب المنزلين في كلا الجانبين الشرعي و القانوني.

الفرع الأول:المنزلون شرعا

يتفق الفقهاء على أنَّ أصحاب الحق في التنزيل هم الأقرباء، مصداقاً لقوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ". سورة البقرة، الآية 180

لكنهم اختلفوا حول صنف الأقربين الذين يحق لهم التنزيل وسنحاول تلخيص آرائهم فيما يلي:

1. مذهب الإمام الشافعي يرى أنّ المقصود بالأقرباء هم من كانوا من جهة الأب وحده، أي أبناء الأبناء، ويقدم الابن على الأب[1]

2. مذهب الإمام أحمد يرى أنّ المقصود بالأقربين هم الأولاد وأولاد الأب، وأولاد الجد، وأولاد جد الأب، ويستوي فيهم الذكر والأنثى، ويقدم الأقرب على الأبعد[2]

3. مذهب ابن حزم وهو لا يحدد صنف الأقربين، إنمّا يرى أنّ الإيصاء لثلاثة من الأقربين يجزئ ويكفي[3]

_ بالنسبة للأقارب المحرومين أو المحجوبين من الأقارب غير الأيتام لا تشملهم هذه الدراسة لأن أحوالهم وأحكامهم مختلفة ولا يسع ذكرها، رغم أن الذين قالوا بوجوب الوصية للأقارب لم يحددوا أنواعهم.

_ أما بالنسبة للأقارب الأيتام فهم ثلاث أصناف:

---

[1] ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983م، ص 352 .

[2] مرجع سابق ص 352

[3] انظر: محمود عبد الله بخيت، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2005، ص 17 .

_ أقارب فروع الحواشي الأيتام، كأبناء الأخ وإن نزلوا وأبناء العم إن نزلوا وهؤلاء وإن كانوا من العصبات وهي أقوى القربات، فلا تشملهم هذه الدراسة وإن كانوا أيتام لأنهم ليسوا أحفاد لا لأنهم لا يستحقون الوصية, إذ قد يكونون أولى بالوصية الواجبة من بعض الأحفاد.

_ أقارب فرع الفروع وهم صنفان:

الصنف1: أقارب فرع الفروع _ كابن الابن وان نزل، وبنت الابن وان نزل، وهؤلاء إن كانوا أيتام فهم أولى الناس بالوصية من جدهم ولاسيما إذا كانوا فقراء على ما سيأتي ذكره في شروط وجوب الوصية لهم.

الصنف 2: أرحام فرع الفروع _كابن البنت وان نزلت، وبنت البنت نزلت، وهؤلاء إذا كانت أمهم ميتة فقد لا يتحقق فيهم اليتم لان أبوهم قد يكون حيا، أما إذا كان أبوهم ميتا فتكون الوصية واجبة من جهة الجد أبو الأب.

أما من جهة الجد أبو الأم، فذلك بعيد عن الوجوب إلا إذا قلنا أن جميع الأقارب أغنياء وهؤلاء فقراء.[1]

وكذلك لا يتحقق فيه الحجب لأن الحفيد ابن البنت أو بنت البنت غير وارث أصلا إلا عند الإمامية خلافا لكل المذاهب.

على ما تقدم فإن الوصية تجب للأحفاد الأقارب المستحقين لها إذا كانت شروط الاستحقاق متوافرة فيهم وهؤلاء هم:

_ابن الابن وان نزل _ابن الابن، ابن ابن الابن.....الخ _

_بنت الابن وان نزل _بنت الابن، بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن....الخ _

[1] رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص238 _239

أما ذوي الأرحام من الأحفاد والذين هم:ابن البنت،وبنت البنت، وابن بنت الابن،وبنت بنت الابن. فهؤلاء من الأرحام فلا يعدون أقارب وهم غير محجوبين عن الإرث إذا مات من أدلى بهم إلى الميت.

فإذا وجبت الوصية لهم _وهو الأفضل والأصح _فيجب عندئذ وجوب الوصية للأقارب من غير الأحفاد لأنهم أقرب، ولاسيما إذا كانوا أيتاما كابن العم وابن ابن العم وابن الأخ وابن وغيرهم من الأقارب.[1]

الفرع الثاني:المنزلون قانونا

يجب في البداية أن نعلم أن القوانين العربية لا توجب الوصية للأقارب خلافا للشريعة الإسلامية إلا لبعض الأحفاد الأتي ذكرهم.

يظهر من نص المادة 169 "من توفي وله أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة" من قانون الأسرة الجزائري أن أصحاب الحق في التنزيل هم كما يلي:

1. فرع الولد الذي توفي حقيقة في حياة أصله (أبيه أو أمه).
2. فرع الولد الذي توفي وفاة حكمية (كالمفقود) في حياة أصله (أبيه أو أمه).
3. فرع الولد الذي توفي مع أبيه أو أمه، ولم يعرف أيّهما مات أوّلا[2]

_فيما يخص الأشخاص المنزلون فلفظ الأحفاد جاء عاما، لم يبين المشرع الجزائري المقصود بالأحفاد هل هم أبناء الظهور أم أبناء البطون؟ وبمعنى أخر هل الحفيد بالمعنى الغوي أو بالمعنى الاصطلاحي ؟.

---

[1] نفس المرجع: ص239 _240

[2] سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الأمل، تيزي وزو، 2007، ص 163.

_فالحفيد في اللغة يطلق على أولاد الابن وأولاد البنت على سواء

واصطلاحا يطلق على فرع الابن دون فرع البنت.[1]

ويرى الأستاذ صالح جيجيك [2] بأن المقصود بالأحفاد حسب المادة169 من قانون الأسرة الجزائري هم أولاد الذكور فقط دون أولاد البنات مستندا في ذلك إلى الترجمة الفرنسية للمادة 169 من قانون الأسرة الجزائري.

ولهذا ذهب البعض [3] إلى أن النص الفرنسي هو النص الصريح والمعتمد وحجتهم في ذلك أن أولاد البنات ليسوا من صلب المتوفى إنما هم من ذوى الأرحام، كما قالوا أن أولاد البنات ليسوا فروعا للمتوفى، ولا أم المتوفى (جدة أمهم لأم).

إلى أن الغموض الموجود على مستوى النصوص وتفسيره في صالح الذكر في ضل غياب الاجتهاد القضائي في هذا المجال يبقي هذا الرأي محل نظر، خاصة أنه في مجال الأحوال الشخصية والمواريث المستمدة من الشريعة الإسلامية فإن المعتمد هو النص العربي وليس النص الفرنسي، ثم أنه لا مبرر للتفرقة بين أولاد الابن وأولاد البنت ما دام أن التنزيل يتم بين الأصول والروع، وانه لتعويض الفرع ما فاته من ميراث أصله.

وحبذا لو كان المشرع الجزائري فصل في المستحقين للتنزيل من الأحفاد بأن جعل المستحقين أولاد الابن وأولاد البنت أو أن يقتصر فقط على أولاد الابن لأن هذا ولا محالة يؤدي إلى مشاكل عملية عند التطبيق.[4]

---

[1] صالح جيجيك، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الموثق، الجزائر،1997ص 24_27

[2] صالح جيجيك،الميراث في القانون الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 202ص74_76

[3] حسن شاهين، نفس المرجع السابق،ص 66 _70

[4] شفيقة حابت، نفس المرجع السابق ص 189

وهناك بعض القوانين العربية حددوا الأحفاد المستحقين للوصية الواجبة فعلى سبيل المثال القانون المصري، في قانون الوصية في المادة 76 يقول: "تكون الوصية لأهل الطبقة لأهل الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وأن نزلوا ".

أما القانون السوري فنص في المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية "من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده وصية ". اقتصر هنا على أولاد الظهور فقط.[1]

وبهذا يتبين لنا أن الحفدة المقصودين هم أولاد البنات والأبناء، وكان على المقنن الجزائري أن يحذو حذو المشرّع المصري الذي حدد بدقة الأحفاد الذين يجب لهم التنزيل، وهم أولاد الأبناء مهما نزلوا، وأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات،لأن نص المادة السابقة الذكر لم يحدد بدقة المقصود بالحفدة وهو ما أوجد خلافا بين فقهاء القانون في تحديد المقصود بالحفدة حيث ذهب فريق إلى أن المقصود بهم هم أبناء الأبناء الذكور فقط، بينما يرى فريق آخر أن المقصود بهم هم أولاد الأبناء الذكور والإناث وإن نزلوا، وهو الأقرب للصواب.

المطلب الثاني: طرق ومسائل استخراج نصيب المنزلون

سنتعرف في هذا المطلب عن إجراءات التنزيل وبعض مسائله ولمعرفة هذا المقدار سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع كتالي:

- الفرع الأول: إجراءات التنزيل.
- الفرع الثاني: تعارض الوصية الواجبة مع الاختيارية.
- الفرع الثالث: مسائل في التنزيل.

[1] المرجع نفسه .

الفرع الأول: إجراءات التنزيل

هناك مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها، لكي يستطيع المنزل الحصول على الشيء الموصى له، ويكون تحت تصرفه قانونيا، بحصوله على سند الملكية، حيث نجد أن المشرع الجزائري وضع قواعد تنظم كيفية انتقال الملكية، وذلك بعد الإجراءات القانونية والرسمية.

وهنا يستوجب منا التفريق بين ما إذا كانت الملكية عقار أو منقول، فإذا كانت الملكية منصبة على عقار فعلى المستحق للتنزيل أن يثبت أحقيته لهذا العقار بسند رسمي فلا تكفي الحيازة كما الحال في المنقول، فقد اشترطت المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني أن يكون السند في شكل رسمي لأنه متضمن انتقال ملكية عقارية، حيث نصت على ما يلي: زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن ملكية عقارية أو حقوق عينية عقارية.... في شكل رسمي.

من خلال هذه المادة يتبين أنه لكي تنتقل الملكية في العقار يجب أن يكون العقد الذي هو مصدر لها رسميا وموثقا، فالمشرع من خلال هذه المادة أكد على ضرورة توفر قاعدة رسمية في كل عقد من شأنه نقل أو تعديل أو إنشاء أو تصريح حق من الحقوق العينية العقارية، وعلى كل ما يرد عن الملكية العقارية من تصرف وذلك عن طريق إثبات هذه التصرفات في محرر رسمي ينجزه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.[1]

يجب أن يكون هذا الشخص المحرر للعقد الرسمي مختصا قانونيا وقد خولت المادة 03 من قانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق بهذه المهمة بنصها على:

[1] _مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2007، ص 86

الموثق ضابط عمومي... يتولى تحرير العقود التي يحددها القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطائها هذه الصيغة[1]. وتعتبر الفريضة عقد رسمي يتم فيه حصر الورثة والأحفاد المستحقون للتنزيل.

وعلى الرغم من أن الوفاة تعد واقعة مادية يترتب بمجرد حدوثها انتقال الملكية من المورث إلى الورثة وإلى المستحقين للتنزيل بقوة القانون، مع ذلك فإن المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري استوجب شهر حق الإرث المترتبة عن الوفاة، وجعل الوسيلة الفنية لذلك هي المطالبة بإعداد الشهادة التوثيقة.[2]

وهنا نقول بأن التنزيل يخضع إلى أمرين:

أولا: التسجيل وهي أول مرحلة من مراحل نقل الملكية، وتتم عن طريق محرر رسمي.

ثانيا: الإشهار وهذا خاص بالعقار ويتم الإشهار من خلال المحافظة العقارية.

الفرع الثاني: تعارض الوصية الواجبة مع الاختيارية

قبل التطرق إلى التعارض بين الوصيتين وجب علينا أولا أن نعرف الوصية من الناحية الاصطلاحية،لأنه سبق لنا وعرفناها من الناحية اللغوية،فمن الناحية الشرعية نجد عدة تعريفات

[1] _ عمار نكاع، انتقال الملكية العقارية في قانون لأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007 ص2016 .

[2] _عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنتزعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 216.

للوصية، فلم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للوصية فهناك من عرفها بأنها:تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت،وعرفها بعضهم بأنها: تبرع مضاف إلى ما بعد الموت [1] .

وعرفها بعض فقهاء الإسلام بأنها:عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته [2]

عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري بأنها: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع [3].

,قد يجتمع التنزيل (الوصية الواجبة) مع الوصية الاختيارية وتتزاحم الوصايا فيما بينها

والمقصود هنا بالتعارض أو التزاحم أن تتعدد الوصايا ولا يتسع الثلث لها في حالة عدم إجازة الورثة لها، أو يجيزونها لكن التركة لا تتسع لهم جميعا، وهنا يكون التزاحم فلا يمكن تنفيذها كلها، والتزاحم لا يكون إلا إذا تعددت الوصايا، وللوصية الاختيارية ثلاث صور: أن تكون حقا لله كالكفارة والتطوع...أو أن تكون حقا للعباد كأن يوصي لشخص أو تكون مشتركة بعضها للعباد وبعضها لله تعالى.

وبالرجوع إلى أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري،يتبين أن المشرع لم ينص ولم ينظم التزاحم،[4] الوصايا الواجبة مع الاختيارية، وفي هذه الحالة فإننا نعمل بنص المادة 222 من نفس القانون والتي توحي لنا إلى العمل بأحكام الشريعة وأراء الفقهاء حيث جاء في نص المادة:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".[5] وبالتالي فإنه يتم الاعتماد على ما جاء به الفقهاء حيث ذهب الدكتور وهبة الزحيلي بقوله أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها

---

[1] محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، نفس المرجع السابق ص 9

[2] عبد السلام محمود أبو ناجي،الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة طربلس، ط2000،1، ص 190

[3] قانون رقم84/11 مؤرخ في،9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم بموجب أمر 05/02،المؤرخ في،2005/02/27م.

[4] _محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق ص207

[5] _ قانون رقم84/11 مؤرخ في،9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم بموجب أمر05/02,المؤرخ في,2005/02/27م. ص23

من الوصايا الاختيارية الأخرى،في الإستفاء من ثلث التركة، فإن استوجب الثلث جميع الوصايا (الواجبة والاختيارية) نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولا، ثم بقية الوصايا.

كما أن الوصية الواجبة مقدمة على كل الوصايا، فإذا ضاق الثلث عنها جميعا نفذت الوصية الواجبة بالقدر الواجب أولا، والباقي من الثلث يتزاحم فيه أصحاب الوصايا الاختيارية، كل بما يقابل نصيبه،فيقسم بينهم بنسبة الأنصبة، بعد أن تنفذ الوصية الواجبة، وإذا أوصى الموصى الوصية الواجبة وأوصى لغيرهم، نفذت الوصية الواجبة أولا لأنها تنفذ بقوة القانون، وبعد تنفيذها، إن بقي من الثلث شيء قسم بين أصحاب الوصايا الاختيارية بنسبة حصصهم فإذا كانت الوصية الواجبة يساوي الثلث، ولم يجز الورثة ما زاد، فإن أصحاب التنزيل (الوصية الواجبة) يأخذون الثلث وليس لأحد من أصحاب الوصايا الاختيارية شيء وإن كان نصيب أصحاب التنزيل أقل من الثلث، فإنهم يأخذونه كاملا، والباقي منه يتزاحم فيه أصحاب الوصية الاختيارية.[1]

عندما تجتمع في المسألة الواحدة وصية اختيارية ووصية واجبة،أي تنزيل، وجب تنفيذهما معا أي في حدود ثلث التركة، فباعتبار التنزيل من باب الوصايا، فإنه لا يجب _مجتمعا مع الوصية الاختيارية_ أن يتجاوز ثلث التركة، فكلاهما وصية وما الفرق بينهما سوى مصدرهما، حيث تنشئ الوصية الاختيارية بإرادة الموصي، بينما تنشأ الوصية الواجبة بمقتضى القانون.

لذلك لابد أن يتجاوز مقدار التنزيل، مضاف إليه الوصية الاختيارية، ثلث التركة، وما زادة عن الثلث يخضع لإجازة الورثة، كما أنه في هذه الحالة تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية، حيث يأخذ صاحب التنزيل حقه كاملا، وما بقي من الثلث تنفذ الوصية الاختيارية في حدوده.

[1] _ طاهر بدرة، التنزيل في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014 ص60 _61

غير أن استخراج الوصيتين ليس بهذه البساطة، فلا يمكن حساب مقدار التنزيل إلا بعد خصم مقدار الوصية الاختيارية من التركة، لأن صاحب التنزيل إنما هو في مقام أصله، وما كان أصله لا يرث إلا بعد استخراج الوصية الاختيارية من التركة، وهذا طبقا للقاعدة الواردة في المادة 180من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على الحقوق الواردة في التركة، والتي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، من بينها الوصية.[1]

سنقوم بإجراء مقارنة خفيفة بين الوصية الواجبة(التنزيل) والوصية الاختيارية.

أوجه التشابه بينهم:

_ الشبه الأول في الاسم فكل منهما يسمى وصية.

_ الشبه الثاني في الحد الأعلى للمقدار فكلاهما يتم في حدود ثلث التركة وما زاد على ذلك متوقف على إجازة الورثة له.

_ الشبه الثالث تتقدم الوصية الواجبة والاختيارية في الميراث.

أوجه الاختلاف:

_الوصية الاختيارية ناتجة عن إرادة الموصي، بينما الوصية الواجبة تنفذ حتى ولم يوصي بقوة القانون.

_ الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول من طرف الموصى له، عكس الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول.

_ الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية.

[1] _ بشور فتيحة، "التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة 9،العدد 18 جوان 2015 م، ص141 _142

_ الوصية الواجبة تنشأ بعد الموت بحكم القانون، وهذا في حالة ما إذا توفي الجد ولم يوصى للأحفاد، أما الوصية الاختيارية فيستحيل وجودها بعد موت الموصى، لانتفاء إرادته، وزوال ملكه بعد الوفاة.[1]

الفرع الثالث: مسائل في التنزيل

الطريقة التي يعرف بها مقدار الوصية الواجبة ونصيب كل وارث في مسائل التنزيل تتمثل في الخطوات التالية:

_ تقسيم التركة على افتراض أن أصل الموصى له حي عند موت مورثه، وبعد ذلك يعرف نصيبه(الأصل) من التركة، ثم إن كان هذا النصيب الثلث فأقل كان هو الوصية، وإن كان أكثر من الثلث كان الثلث هو الوصية، ويرد الزائد إلى التركة، ويقسم بين الورثة.

_ يخصم قدر الوصية الواجبة من التركة وهو: إما نصيب من مات في حياة مورثه إن كان الثلث فأقل، وإما الثلث إن زاد نصيبه عن الثلث.

_ يوزع ما بقي من التركة _ بعد استقطاع الوصية الواجبة _على الورثة الموجودون فعلا حسب الفريضة الشرعية.[2]

وتوضيحا لهذا نضرب المثال التالي:

1_ توفي شخص عن: أب، أم، بنتين، ابن، بنت ابن. توفي في حال حياة مورثه وترك مائتين وسبعين دينار (270) د. لبنت الابن في هذه الحالة وصية واجبة، لأن أباها مات قبل موت أبيه، فلا حق له في الميراث.

---

[1] _ أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002 م ص 108

[2] _ عبد السلام محمود أبو ناجي،الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة طربلس، ط2000،1، ص208

الخطوات:

أ_ تقسم التركة (270) د.على أساس أن أب بنت الابن حي.

وعلى هذا الأساس فإن الورثة: أب، أم، بنتان، ابنان أصل الفريضة ستة نخرج السدس نصيب الأبوين، يعطى للأب واحد، وللأم واحد، يبقى أربعة للابنين والبنتين، تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

_ تقسم التركة على أصل الفريضة 270÷6 =45.

للأب 45×1=45، وللأم 45×1=45. فمجموع ما أخذه الأبوان تسعون. يطرح من التركة 270−90=180.

يقسم هذا الباقي على رؤوس العصبة.وهي ستة.180÷6=30.

يعطى للابن الواحد ستون، وللبنت ثلاثون، وحيث أن بنت الابن تأخذ ما يستحقه أبوها لو كان حيا _ إذ لم يزد على الثلث _ فإنها تأخذ ستين.

يطرح ما أخذته بنت الابن وهو ستون من كامل التركة 270.270−60=210.

ب_ يقسم باقي التركة بعد استقطاع ما أخذته بنت الابن وهو المائتان وعشر على الورثة الموجودين فعلا، وهم أب، أم، ابن، بنتان.

أصل الفريضة ستة. للأب واحد وللام واحد يبقى أربع للابن اثنان ولكل بنت واحد.

يقسم الباقي (210) على أصل الفريضة (6) يخرج خمس وثلاثون.

يعطى للأب 1×35=35، وللأم 1×35=35، المجموع سبعون.

الباقي 140. للابن سبعون ولكل بنت خمس وثلاثون. [1]

[1] _ نفس المرجع السابق، ص 209

ملخص الفصل الثاني

بعد تناول هذا الفصل نخلص في النهاية إلى وجود اختلاف كبير بين فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم التنزيل، نظرا لعدم وجود الأدلة الصريحة في المسألة خلاصة ما في الأمر أن هناك أدلة عامة من اعتمد عليها رأى بوجوب التنزيل، ومن لم يعتمد عليها وقال بأنها نسخت بآية الأنصبة في سورة النساء لم يجز التنزيل،أما فيما يتعلق بالقانون فأغلب القوانين العربية أخذت بها وأطلقت عليها مسمى الوصية الواجبة .

كذلك فيما يتعلق بمستحقي التنزيل فقد اتفق الفقهاء على أن الأقرباء هم من يستحقون التنزيل، لكن الخلاف وقع بينهم في تحديد صنف الأقرباء، فمذهب الإمام الشافعي يرى أنّ المقصود بالأقرباء هم من كانوا من جهة الأب وحده، أي أبناء الأبناء، ويقدم الابن على الأب، أما مذهب الإمام أحمد يرى أنّ المقصود بالأقربين هم الأولاد وأولاد الأب، وأولاد الجد، وأولاد جد الأب، ويستوي فيهم الذكر والأنثى، ويقدم الأقرب على الأبعد، أما ابن حزم فهو لا يحدد صنف الأقربين، إنمّا يرى أنّ الإيصاء لثلاثة من الأقربين يجزئ ويكفي.

أما فقهاء القانون الجزائري وبالنظر في نص المادة 169، فيرى أن المستحقين هم فرع الولد الذي توفي حقيقة في حياة أصله (أبيه أو أمه)، فرع الولد الذي توفي وفاة حكمية (كالمفقود) في حياة أصله (أبيه أو أمه)، فرع الولد الذي توفي مع أبيه أو أمه، ولم يعرف أيّهما مات أوّلا.

أما فيما يتعلق بتعارض الوصية الواجبة مع الاختيارية فيعتمد على ما جاء به فقهاء الشريعة، حيث ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى القول بأن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى،في الاستفاء من ثلث التركة، فإن استوجب الثلث جميع الوصايا (الواجبة والاختيارية) نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولا، ثم بقية الوصايا.

كما أن الوصية الواجبة مقدمة على كل الوصايا، فإذا ضاق الثلث عنها جميعا نفذت الوصية الواجبة بالقدر الواجب أولا، والباقي من الثلث يتزاحم فيه أصحاب الوصايا الاختيارية.

كما خلصنا إلى أنه يلزم من حصول هذا الحق اتباع الإجراءات التالية أولا: التسجيل وهي أول مرحلة من مراحل نقل الملكية، وتتم عن طريق محرر رسمي.

ثانيا: الإشهار وهذا خاص بالعقار ويتم الإشهار من خلال المحافظة العقارية.

خاتمـــــة

خاتمـــــــة

من خلال دراسة موضوع التنزيل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (قانون الأسرة الجزائري)، وتحصيلا لذلك يمكن القول:أن التنزيل نلجأ إليه في الحالة التي يكون فيها الوارث محجوب من ميراث والده أو جده، والتنزيل الذي جاء به القانون الجزائري، يندرج ضمن الوصايا واستندوا في ذلك إلى اية الوصية وأقوال الفقهاء على رأسهم الإمام ابن حزم، وجعل المشرع الجزائري التنزيل واجب، فإذا أوصى به الجد أو الجدة تنفذ الوصية وإذا لم يوصي ينفذ بقوة القانون، ونجد في الأخير أننا توصلنا إلى بعض النتائج المهمة:

_التنزيل أو الوصية الواجبة ليس وصية خالصة كما ليس ميراث أيضا، وإنما في حقيقته يشبه الميراث في وجوه ويخالفه في أخرى، كما له بعض خصائص الوصية.

_ يعتبر التنزيل من الأمور المستجدة فهو لم يكن شائعا من قبل في العصور الأولى، لا في الشريعة الإسلامية ولا في القوانين الوضعية، وإنما هو ناتج عن اجتهاد فقهي وقضائي.

_ التنزيل سببا من أسباب كسب الملكية.

_ التنزيل بهذه الصورة من الناحية القانونية يختلف عن الوصية الواجبة من الناحية الشرعية، فالأحكام المنظمة لنظام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ليست نفس الأحكام التي تنظم الوصية الواجبة في الشريعة، فهي تختلف عن حق الأقارب شكلا وضمونا مما هو عليه في الشريعة الإسلامية.

_ والتنزيل خاص بالحفدة الأيتام دون غيرهم من الأقارب المحجوبين والمحرومين.

_ الحكمة من تشريع التنزيل هو تعويض الحفدة عما فاتهم من ميراث أصلهم المتوفى ودفع الفقر والحاجة عنهم.

_ مصطلح التنزيل انفرد به المشرع الجزائري، بينما باقي التشريعات العربية تطلق عليه مصطلح الوصية الواجبة.

_ للتنزيل شروط منها شروط خاصة بالمقدار المنزل وشروط أخرى خاصة بالفرع المستحق للتنزيل، كما يجب أن لا يزيد مقدار التنزيل على نصيب الأصل المتوفى.

_ لم يحدد الشرع مقدار معين للوصية وترك الاختيار لصاحبها، عكس القوانين التى وضعت لها مقدار معين وهو حصة من يدلي به إلى الميت.

_ الحد الأعلى للوصية هو الثلث، فما زاد عن الثلث متوقف على إجازة الورثة له، إن شاءوا أجازوه وإلا منعوه.

_ في حالة تزاحم الوصية الواجبة مع الاختيارية إذا اتسع الأمر لهما ينفذا معا وإذا لم يتسع تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية.

_ لم تغفل الشريعة الإسلامية عن الأشخاص المحجوبين من الإرث كالأحفاد والأيتام، بل وسع هذه الدائرة لتشمل غيرهم من الأقارب وذوي الأرحام.

_ التنزيل في قانون الأسرة الجزائري هو تنزيل الأحفاد دون غيرهم، وهو نظام مستحدث يأخذ حكم الوجوب قانونا، والقاضي له سلطة الإيصاء إذا لم يوصى لهم الجد أو الجدة.

التوصيات:

_ توضيح هذا الأمر لكافة الناس ونشره من خلال القيام بحملات توعية في هذا المجال عن طريق المطويات والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي، بواسطة أخصائيين في الشريعة والقانون حتى يعلم الشخص بهذا الحق الواجب عليه.

_ تعميم التنزيل على الوالدين والأقربين الغير وارثين وعدم الاقتصار على الأحفاد لكي لا يكون هناك تعارض مع نص الآية 180 من سورة البقرة

_ على المشرع الجزائري الإشارة إلى قواعد حل مسائل التنزيل، والتأكيد على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وعرض مسائل أخرى يجتمع فيها التنزيل والوصية الاختيارية، فيجب أن يتدارك هذا النقص.

_ كذلك إعادة النظر في شروط التنزيل، وذلك بضبط وتحديد دائرة استحقاقه، لأن التنزيل استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه، كالاقتصار على الأحفاد الفقراء دون الأغنياء.

وفي الختام أقول وبالله التوفيق هذا ما توصلنا إليه بعد الجمع والترجيح والاستدلال، فإن أخطأنا في فهم مراد الشارع ومقاصد التشريع فمن نفسينا ومن الشيطان وإن أصبنا فمن الله تعالى وحده.

ونختم هذا العمل بالدعاء إلى الله عز وجل راجين منه الإجابة إنه هو السميع العليم:

اللهم إنا نسألك خير المسألة وخير الدعاء، وخير النجاح وخير العلم وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات، وثبتنا وثقل موازيننا وحقق إيماننا، وارفع درجتنا وتقبل صلاتنا واغفر لنا زلاتنا، اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللهم ارفع عنا هذا الوباء والبلاء وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:الكتب

القرآن الكريم برواية ورش

1. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

2. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت ط 1968

3. أبو داوود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود،محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية صيدا بيروت.

4. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تفسير الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ.

5. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417 هـ – 1997 م

6. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

7. أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي تفسير البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي

8. أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002 م

9. أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت ,ط1، 1986م

10. دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010

11. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، ط4 سنة1990.

12. رأفت محمود حمبوظ، الوصية الواجبة،كلية الشريعة الجامعة الأردنية

13. رمضان علي السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد الطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية

14. سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الأمل، تيزي وزو، 2007.

15. صالح جيجيك،التنزيل في قانون الأسرة الجزائري،مجلة الموثق،الجزائر، 1997.

16. صالح جيجيك،الميراث في القانون الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1،2002.

17. عارف أبو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس،الأردن، الطبعة الرابعة

18. عبد الرحمان العدوي، الوصية الواجبة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة،1996

19. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م

20. عبد السلام محمود أبو ناجي،الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة طربلس، ط،2000

21. عبد المؤمن بلباقي،التركات والمواريث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2003

22. العربي بلحاج،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط3، 2004

23. علاء الدين الكساني (ت:587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1982م

24. عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنتزعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006

25. مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2007

26. محمد ابن اسماعيل الصنعاني (ت: 1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 2002م

27. محمد ابن عبد الله باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، مطبعة الفيضية ,حيدر أباد الدكن المحمدية، الهند، 1328هـ

28. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2001

29. محمد الصادق الشطي، باب الفرائض الكامل للفقه والحساب والعمل، دار الدرب الإسلامي، بيروت،1988م

30. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

31. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

32. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط 4، 2007م

33. محمد حدة، التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م

34. محمد زهدور، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991م

35. محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر والتوزيع،القاهرة، ط1، 2004

36. محمدعبد الرحيم،القرابة والميراث في المجتمع، دار المناهل،مصر،1993م

37. محمود عبد الله بخيت، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة والنشر والتوزيع

38. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ) صحيح مسلم، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط1991،1 م

39. موفق الدين ابن قدامة(ت: 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1982م

40. هاشم جميل مسائل من افقه المقارن، ط1،بيت الحكمة بغداد،1989م

41. هشام قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام،بحر المتوسط وعويدات، بيروت، باريس، ط1981،1م

42. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا،ط1980،2

43. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية، 1403 هـ . 1983م

ثانيا: المقالات والصحف:

1 . بشور فتيحة، "التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة 9،العدد 18 جوان 2015 م.

2 . جمال لشاني،" نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة "،الجزء الثاني، مجلة الموثق،العدد 7جويلية1999م

3 . حسن شاهين، "التنزيل في قانون الأسرة "، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 25، عام 1987 م

4 . حمزة أمين أحمد جعفر، الوصية الواجبة في القانون المقارن، مجلة العدل، قسم الشريعة،جامعة جوبا، جنوب السودان، العدد22، 17 أغسطس 2009 م.

5 . رائد فتيخان عطا الله الزبيدي، "حق اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصيته أو ما تسمى بالوصية الواجبة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 4، العدد14، كانون الثاني، 2013م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1 . شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009م .

2 . طاهر بدرة، التنزيل في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة,جامعة د.طاهر مولاي،سعيدة،الجزائر،2014_2015.

3 . عمار نكاع، انتقال الملكية العقارية في قانون لأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

رابعا:النصوص القانونية:

1 . المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،1993/05/25، م، ق، 1994، عدد2

2 . قرار المحكمة العليا رقم 95385، غرفة الأحوال الشخصية، الصادرة بتاريخ:1994/03/22، المجلة القضائية، ع1.

3_ قانون رقم84/11 مؤرخ في،9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم بموجب أمر05/02،المؤرخ في،2005/02/27م.

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ	180	20
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	180	29 38 43
قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	215	41
سورة النساء		
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا.	8	40
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ	36	40
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	11	43
سورة الأنفال		
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	41	30
سورة الإسراء		
وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	26	40

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــديـــث	الصـفـحـة
استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان	10
الثلث والثلث كثر، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...	21
الوصية للأخل فالأخل أي الأحوج فالأحوج	22
الثلث والثلث كثير	17
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	41
أن أبي مات ولم يوصي فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم	41
إن أمي افتلتت نفسها وأنها لو تكلمت تصدقت، أ فأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نعم تصدق عنها	42
يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم الأقرب فالأقرب	44
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.	45

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	–
تشكرات	–
مقدمة	أ– و
❖ الفصل الأول: مفهوم التنزيل	07
○ المبحث الأول: تعريف التنزيل	08
▪ المطلب الأول: التنزيل شرعا (فقها) وقانونا	09
▪ الفرع الأول: تعريف التنزيل لغة	09
▪ الفرع الثاني: تعريف التنزيل فقها (شرعا)	10
▪ الفرع الثالث: تعريف التنزيل قانونا	12
▪ المطلب الثاني: مقارنة بين التعاريف الفقهية والقانونية	15
▪ الفرع الأول:أوجه التشابه	15
▪ الفرع الثاني:أوجه الإختلاف	16
▪ الفرع الثالث:الحكمة من التنزيل	17
○ المبحث الثاني: شروط ومقدار التنزيل	19
▪ المطلب الأول: شروط التنزيل	20
▪ الفرع الأول:الشروط الفقهية للتنزيل	20
▪ الفرع الثاني: الشروط القانونية	23
▪ الفرع الثالث:مقارنة بين الشروط الشرعية والقانونية	26
▪ المطلب الثاني: مقدار التنزيل	28
▪ الفرع الأول: المقدار الشرعي	29
▪ الفرع الثاني: المقدار القانوني	31
▪ الفرع الثالث:مقارنة بين المقدارين	33
▪ ملخص الفصل الأول	35
❖ الفصل الثاني: مشروعية التنزيل وطريقة استخراجه	36
○ المبحث الأول: مشروعية التنزيل	37
▪ المطلب الأول:الجانب الشرعي	37
▪ الفرع الأول: مذهب القائلين بالوجوب	38

▪ الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم الوجوب	43
▪ المطلب الثاني: رأي المقنن الجزائري	46
▪ الفرع الأول: نشأة الوصية الواجبة	46
▪ الفرع الثاني: التنزيل في القانون الجزائري	47
○ المبحث الثاني: مستحقو التنزيل وطرق حسابه	48
▪ المطلب الأول: مستحقو التنزيل	49
▪ الفرع الأول: المنزلون شرعا	49
▪ الفرع الثاني: المنزلون قانونا	51
▪ المطلب الثاني: طرق ومسائل استخراج نصيب المنزلون	54
▪ الفرع الأول: إجراءات التنزيل	54
▪ الفرع الثاني: تعارض الوصية الواجبة مع الاختيارية	56
▪ الفرع الثالث: مسائل في التنزيل	59
▪ ملخص الفصل الثاني	61
▪ خاتمة	64
▪ قائمة المصادر والمراجع	68
▪ فهرس سور وآيات القرءان الكريم	73
▪ فهرس الأحاديث النبوية	74
▪ فهرس المحتويات	75
▪ الملخص	77

الملخص:

هذا بحث بعنوان الميراث بالتنزيل فقها وقانونا، نتقدم به للحصول على درجة الماستر تخصص شريعة وقانون قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، حيث ارتأينا في هذا البحث دراسة مسألة التنزيل أو ما يسمى بالوصية الواجبة في بعض القوانين العربية، وكان الهدف الأساسي من ورائها هو الكشف عن أهم المسائل التي تضمنها هذا الموضوع في جانبه الشرعي وجانبه القانوني.

وقد استهللنا الدراسة بمقدمة عرفنا فيها بالموضوع، وبينا أهميته والإشكال الرئيسي الذي دعانا للخوض في غماره ثم أردفنا ذلك بتوطئة حوت تعريف التنزيل عند اللغويين وعند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي و شروط التنزيل ومقداره، لنعرج بعد ذلك إلى دراسة حكم التنزيل ومشروعيته عند فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا فقهاء القانون الوضعي، ثم تطرقنا إلى الجانب العملي في هذا الموضوع وهو بيان طرق استخراج نصيب المنزلون وذكر بعض المسائل في ذلك والإجراءات المتخذة شرعا وقانونا لتطبيق التنزيل.

حيث تمت دراسة كل مسألة وجزئية في فروع مع ذكر الأقوال والآراء

ثم انهينا هذا البحث بخاتمة مع أهم النتائج وبعض التوصيات.

Summary:

This is a research entitled Inheritance by downloading jurisprudence and law, which we apply to obtain a master's degree, specializing in Sharia and Law, Department of Science.

The Islamic University of Muhammad Boudiaf, Msila, where we decided in this research to study the issue of downloading or the so-called obligatory will.

In some Arab laws, the main objective behind them was to reveal the most important issues included in this topic in Its legal side and its legal side.

We started the study with an introduction in which we defined the subject and explained its importance and the main problem that called us to delve into it.

We wanted this to be explained by the introduction of the definition of downloading to linguists, Islamic jurisprudents, positive law, and conditions for downloading.

And its amount, let us then turn to the study of the ruling on downloading and its legitimacy according to the jurists of Islamic law, as well as the jurists of man-made law.

We touched on the practical aspect of this subject, which is an explanation of the methods of extracting the share of the homeowners and mentioning some issues in that . And the procedures taken legally and legally to apply the download, Where every issue and its part were studied in branches with mention of sayings and opinions.

Then we ended this research with a conclusion with the most important results and some recommendations.